

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.54
17 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

اليمن

[الأصل: بالعربية]

[١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١١-١ مقدمة
٦	١٤-١٢ المادة ١- حق تقرير المصير
٧	٣٤-١٥ المادة ٢- التزامات الدول الأطراف
١٣	٤٩-٣٥ المادة ٣- مساواة الذكور والإناث في الحقوق القانونية
٢٠	٥٧-٥٠ المادة ٤- القيود
٢٢	٩٠-٥٨ المادة ٦- الحق في العمل
٢٩	٩٦-٩١ المادة ٧- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
٣١	١٠٢-٩٧ المادة ٨- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها
٣٢	١١٢-١٠٣ المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية
٣٧	١٣٠-١١٣ المادة ١٠- حماية الأسرة ومساعدتها
٤٢	١٣٥-١٣١ المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كافٍ
٤٤	١٥٠-١٣٦ المادة ١٢- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية
٥١	١٥٥-١٥١ المادة ١٣- الحق في التعليم
٥٤	١٦٤-١٥٦ المادة ١٤- الحق في كفالة مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته
٥٦	١٦٦-١٦٥ المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي
٥٨	 المراجع

مقدمة

١- يُولى اهتمام خاص للأحكام الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يتطرقان إلى التدابير التي يجب على الحكومات اتخاذها للوفاء الفعلي بالتزاماتها القانونية الدولية على المستوى الوطني، إلى جانب الأهمية الأساسية لصياغة تدابير تشريعية وتوفير وسائل الانتصاف القضائية. وتعاذل ذلك في الأهمية ضرورة تنفيذ أحكام العهد عن طريق التشريعات الوطنية التي تتفق مع ما ورد في مواده من أنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كتبرير لعدم تنفيذه معاهدة ما. وينص العهد على اتخاذ إجراءات تشريعية في الحالات التي تكون فيها التشريعات الحالية مخالفة للالتزامات التي تم التعهد بتطبيقها بموجب العهد. ويُشدّد على تنفيذ مبادئ لمرغ، التي تنص الفقرة ١٩ منها "أن تتخذ الدول الأطراف التدابير لتوفير وسائل انتصاف فعالة، بما في ذلك وسائل الانتصاف القضائية عند الاقتضاء". ولذلك يُعتمد على توفير ما يلزم من قوانين ووسائل انتصاف على المستوى الوطني.

٢- وينبغي أن يُعتبر القضاء الوطني والحلي أداة مساعدة في تعزيز مسار القانون الوطني. وينبغي أن يُضمن تفسير القانون الوطني وتطبيقه على نحو يتفق مع أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها الدولة. والمبدأ الأساسي من منظور القانون الدولي هو أنه على المحاكم أن تتلافى وضع الحكومات في موقف مخالف لأحكام أي معاهدة دولية تكون قد صدقت عليها والتي تتطلب إلى جانب ذلك صياغة تشريعات ومعايير وقواعد وطنية مناسبة ومنسجمة مع الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك يجب توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق.

٣- ومن هذا المنطلق فإن الحكومة اليمنية تلتزم وتدرک الأهمية التي تمثلها أحكام ونصوص هذا العهد الذي تم اعتماده وفتح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وصدقت عليه اليمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

٤- وقد جاء في ديباجة العهد أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم حقوق متساوية وثابتة تنبثق من كرامة الإنسان المتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بما فيها حقوقه المدنية والسياسية. وأهم ما تضمنته نصوص ومواد هذا العهد يشدد على ضرورة:

- تأمين المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد وتعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي؛
- توفير سبل العيش الكريم وضرورة الاهتمام بتوفير الخدمات الصحية وسلامة جميع العمال؛

- الاعتراف بالحق في الحصول على العمل، بما في ذلك الحرية في اختياره، وصياغة البرامج اللازمة لممارسة هذا الحق، والتمتع بشروط عمل عادلة تكفل التساوي في الأجر لجميع العمال دون تمييز من أي نوع وبما يضمن للمرأة بصفة خاصة التمتع بنفس شروط عمل الرجل والأجر المتساوي عن العمل المتساوي؛
- كفالة تساوي الجميع في فرص الترقية داخل أعمالهم بحسب الأقدمية والكفاءة وتحديد ساعات العمل والإجازات الدورية وغيرها من الوسائل والسبل التي توفر مبدأ المساواة في العمل بين الجنسين؛
- كفالة حق كل شخص في تكوين النقابات أو الاشتراك فيها وكذا حق إنشاء الاتحادات والمنظمات؛
- منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة لتسهيل تربية الأبناء وإعالتهم؛
- الاعتراف بحق كل شخص في مستوى معيشة كافٍ له ولأسرته، بما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وحقه في تحسين مستوى معيشته بصورة متواصلة؛
- الاعتراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية وفي الحصول على التعليم والتعليم العالي وفي المشاركة في الحياة الثقافية؛
- الاعتراف بحق كل إنسان في الانتفاع من مزايا الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية؛
- الاعتراف بأن عقد الزواج لا يتم إلا برضى الطرفين ولا يجوز إجبار طرف على الزواج؛
- توفير رعاية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وضرورة منح الأمهات العاملات خلال تلك الفترة إجازة مأجورة ومصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية؛
- توفير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز بسبب النسب وغيره، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي مع وجوب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وتحديد سن العمل.

٥- وهكذا فقد حددت أحكام هذا العهد في سياقه العام التدابير التشريعية والقانونية والإجراءات اللازمة للوفاء بالالتزامات التي تضمنتها نصوصه في مواد الخمس عشرة التي تركز المعايير العالمية لحقوق الإنسان. ويتواكب العهد مع معاهدات واتفاقات دولية شتى تناول حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق العمال وحقوق المعاقين وحقوق المسنين.

تنفيذ أحكام العهد على المستوى الوطني

٦- تدرك الحكومة اليمنية أهمية ما يحتويه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يمثل أهم إطار قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان وما اكتسبه مؤخراً من قوة قانونية ملزمة للدول المصدقة عليه في أعقاب نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وبعد أن أصبح، بحلول عام ١٩٩٦، عدد الدول التي صدقت عليه ١٢٢ دولة، تعهدت كل منها بمحض إرادتها بأن تنفذ أحكامه ونصوصه.

٧- ولذلك فإن مسألة تنفيذ بنود هذا العهد يمكن توضيحها من خلال بيان درجة الاستيعاب لعمليات التطبيق، التي يمكن لنا إيرادها في بداية الأمر في سياق التدابير التشريعية والقانونية العامة ونصوص العديد من القوانين النوعية المخصصة التي تتناول في إطارها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في نصوص العهد.

٨- وقد صيغت النصوص والمواد القانونية العديدة بحيث تتناغم وتتماشى مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للالتزام بوضع تدابير للسياسة العامة وتدابير قانونية تضمن استيعاب المتطلبات التشريعية المنصوص عليها في أحكام العهد. وقد انعكست هذه الأحكام أيضاً في عملية تحويل المبادئ التي تعلنها إلى خطط وبرامج عمل وتشريعات على المستوى الوطني والمراجعة المستمرة لهذه الأطر التشريعية والقانونية والتقييم الدوري لهذه البرامج في ضوء تطبيقها العملي. أما الأطر الأخرى فإنها تتعلق بأهمية إيجاد الآليات الملائمة لعملية التسجيل والرصد والمتابعة والتقييم التي تكلف تنفيذ هذه القوانين وترجمتها إلى برامج عمل.

٩- ويهدف هذا التقرير إلى تقديم إجابات بشأن مستويات التطبيق الفعلية لنصوص العهد في ضوء المقومات والأسس والإجراءات التي استخدمتها الجمهورية اليمنية كنقطة انطلاق في مجال تطبيق التزاماتها بتنفيذ مواد العهد، وفي ضوء توصيات المؤتمرات الدولية وبالأخص مقررات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالعهد، وخاصة مقررات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وقد أخذت هذه القرارات والتوصيات طريقها إلى التطبيق سواء في سياق الخطة العامة للدولة أو برامج العمل القطاعية للمؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية لتعزيز وتدعيم مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تنطلق من مبادئ الدستور، ومن الأسس السياسية والاقتصادية للنظام الوطني ومن الاستراتيجيات والسياسات التنموية المتبعة.

١٠- وتتفق هذه المنطلقات مع موقف الحكومة فيما يتعلق بالالتزامات التي نصت عليها أحكام ومبادئ العهد بما يتناسب مع نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية وآفاقها المستقبلية التي تستشرفها.

١١- وفيما يلي تفاصيل محددة بشأن تطبيق نصوص العهد.

المادة ١: حق تقرير المصير

١٢- يضمن الدستور في المجال الاجتماعي الحقوق والواجبات للمواطنين حيث ينص على أن يكفل للمواطنين حق تقرير المصير وذلك بما يتضمنه من نصوص ومواد تشريعية عامة ونصوص تشريعية خاصة. وقد سبق إيضاح هذه النصوص في مواضيع سابقة من هذا التقرير، حيث يتضمن الدستور في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي هذه الحقوق والواجبات للمواطنين. وتطبيقاً لمعايير الدستور يستمد المجتمع اليمني معايير التكامل الاجتماعي الذي تساعده على تقرير مصيره. ولذلك أعطى للمواطنين، ضمن حملة من القوانين التي وجدت صداها في التطبيق وبالأخص قانون الانتخابات العامة رقم ١٣ لعام ٢٠٠١، حق الإسهام في الحياة السياسية الذي منح للجنسين ودون تمييز حق الانتخاب والترشيح باعتبار أن هذا الحق اعتبر أن كلا من الرجل والمرأة له كل الأهلية والتصرف. ووعياً من المشرع لحجم المعوقات الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي يمكن أن تحول دون تمتع أي فرد بحقه في تقرير مصيره وانتخاب ممثلي الشعب وبالأخص، فيما يتعلق بمشاركة النساء، فقد أفرد نصاً خاصاً بمن وأسماء تشجيع مشاركة النساء على ممارسة حقوقهن الانتخابية كاملة باتخاذ كافة الإجراءات العملية التي تساعد على ترجمة نصوص هذا القانون إلى واقع ملموس، وهذا يؤكد على حق المواطنين في السعي بحرية على المدى القريب والبعيد لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي يتجلى من خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخيرية والطوعية والمهنية والإبداعية. إلا أن الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تلعبها منظومة القيم الاجتماعية والموروثات التقليدية السائدة تؤدي في بعض الأحوال إلى التأثير السلبي في مساهمة بعض الفئات بشكل فعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبيل النساء المعوقات والفقيرات والفئات المهمشة اجتماعياً كالمعوقين والمسنين وفئة الخدم، ويعود ذلك لعوامل وأسباب مجتمعية أهمها:

- تدني الوعي الاجتماعي بحقوق هذه الفئات وباحتياجاتها وبحقها في المساواة وتحديد خياراتها في الحياة؛
- الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعيشها؛
- العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والثقافات النمطية التي تفرض عليها العيش في هذا الواقع؛
- ارتفاع نسبة الأمية المتفشية بين صفوفها؛
- عدم قدرة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على استيعاب احتياجات هذه الفئات التي تتنوع بتنوع واختلاف ظروفها الأسرية والاجتماعية سواء على مستوى المناطق الحضرية أو الريفية.

السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذت لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

١٣- استشعاراً من الحكومة لهذه الصعوبات والمعوقات التي تتطلب تغييراً في الأوضاع الحالية للمواطنين من كافة الفئات والشرائح ولكافة القطاعات كقطاع الشباب والمرأة والمعاقين والأطفال ولمواجهة التحديات

المستقبلية، فقد أخذت الدولة على عاتقها مهمة إحداث تغيير في سياق الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للسكان والاستراتيجيات القطاعية والنوعية للمؤسسات الحكومية، وشرعت في التنفيذ الفعلي لتلك الخطة والاستراتيجيات رغبة منها في تحسين مكانة وأوضاع هذه الفئات لتعزيز قدراتها على المشاركة وتولي المسؤولية وبما يعزز ويدعم حقها في تقرير مصيرها.

١٤- ومع ذلك ستظل هذه الأنماط الثقافية والاجتماعية خاضعة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع وهي إما أن تكون تغيرات تدريجية أو تغيرات منتظمة ترتبط بجملة من الظروف والمتغيرات على الصعيد الفردي أو المجتمعي.

المادة ٢: التزامات الدول الأطراف

١٥- بموجب هذه المادة تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لكي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد. ويتجلى ذلك من خلال التدابير والضمانات التشريعية التي اتخذتها اليمن بصياغة قوانين مختلفة تكفل تطبيق هذه الحقوق وسبل التمتع بمزاياها على نحو تدريجي وبما ينسجم مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى العام والخاص. كما أن المتتبع لمختلف المراحل التي مر بها صدور هذه التشريعات وتزامنها مع الاحتياجات التي تفرضها ضرورات إصدارها وسنّها سيرى مدى التوافق بين صياغة هذه التشريعات والحاجة إلى تطبيقها مما يجعل عملية التفاعل مع مستويات تطبيقها في بلد نام مثل اليمن أمراً مقبولاً. وهذه التشريعات، التي تلقى تأييداً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، روعيت فيها المراحل التاريخية والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والوعي الاجتماعي بهذه الحقوق حتى لا تحدث فجوة نوعية بين نصوص التشريعات والتطبيقات العملية. ولمزيد من الإيضاح فإنه بالعودة إلى مختلف التشريعات الوطنية نجد أنها راعت في معظم جوانبها مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأسباب وذلك لارتكاز هذه القوانين واعتمادها على مبادئ أبرزها:

- الاعتراف بمبدأ العدالة الاجتماعية الأساسية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي؛
- تحقيق تكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة السكان؛
- التنافس المشروع بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعاوني والقطاع المختلط وتحقيق المعاملة المتساوية لجميع القطاعات؛

- حماية واحترام الملكية الخاصة التي لا يجوز المساس بها إلا وفقاً للمصلحة العامة التي تتطلبها الضرورات وبتعويض عادل يحدده القانون وانطلاقاً من تلك المقومات والأسس والمبادئ الدستورية ومرتكزات النظام السياسي والاقتصادي للجمهورية اليمنية، التي تدرك أهمية تطبيق المواثيق والإعلانات والعهود الدولية وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتأمين حقوق الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية، التي أصبحت حقيقة واقعة نتيجة لتنفيذ وتفعيل القوانين المحلية المنبثقة من هذا العهد وغيره من العهود.

السياسات والإجراءات والتدابير التي اتخذت في هذا الشأن

- ١٦- تتمثل الغايات في هذا الصدد في ما يلي:
- إعطاء التنمية الاجتماعية أولوية مميزة في سياق الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٦-٢٠٠٠) والخطة الخمسية الثانية (٢٠٠١-٢٠٠٥)؛
- استعادة النمو الاقتصادي المتوازن باعتباره أساساً هاماً لدفع عملية التنمية الاجتماعية من خلال تطبيق برامج التكيف الهيكلي الهادفة إلى تصحيح الاختلال الاقتصادي الكلي وتدعيم آليات السوق؛
- زيادة استغلال الطاقات القائمة واستثمارها والتركيز على تطوير الطاقات الإنتاجية والهيكل الاقتصادي العام للدولة؛
- تنمية الخدمات الاجتماعية بزيادة الإنفاق الحكومي وتشجيع القطاع الخاص على العمل في قطاع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والثقافية والترويحية وإصدار القوانين التشجيعية الملبية لهذا الهدف؛
- دعم المشاركة الشعبية والأهلية في تطوير الخدمات الاجتماعية وإصدار القوانين والتشريعات الملبية لهذا التوجه، الذي شهد نمو الآلاف من المؤسسات والمنظمات الأهلية؛
- التصدي لمشكلة الفقر باتخاذ السياسات الملائمة وإنشاء تقوية شبكة الأمان الاجتماعي والآليات والمؤسسات والصناديق التابعة لها لزيادة فرص العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات؛
- تعزيز الوحدة الوطنية والروابط الاجتماعية بين المواطنين بواسطة العديد من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة على المستوى المركزي والمحلي؛
- ترسيخ مبادئ الديمقراطية من خلال تأكيد حق المواطنين في انتخاب ممثليهم في البرلمان والانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية وإصدار التشريعات الملبية لهذا الحق؛

- الاهتمام بالمناطق النائية المحرومة بتوفير الخدمات الأساسية والضرورية لسكانها؛
- إصدار قانون السلطة المحلية رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ لإتاحة الفرصة للمشاركة الواسعة على المستويات اللامركزية في إدارة شؤون المجتمع بما يضمن عدالة توزيع الخدمات والبرامج والمشروعات وتحقيق مبدأ التكافؤ وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة ومنح قدر واسع من استقلالية العمل للمحافظات وإدارة شؤون المحافظة بعيداً عن المركزية الشديدة وبيروقراطية الأجهزة والمؤسسات في العاصمة؛
- زيادة نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومنح الفرص الملائمة لها لتمكينها من المشاركة في رسم السياسات التنموية وصنع القرارات وهذا ما وجد تعبيره في كون المرأة تتبوأ أرفع المناصب القيادية والتنفيذية في الحكومة وفي مؤسسات الدولة المختلفة.
- ١٧- وتحقيقاً لتلك الأهداف والتوجيهات بتوفير كل الموارد والإمكانات المتاحة لضمان الحد الأدنى لحق جميع المواطنين في مستوى من المعيشة يضمن متطلبات البقاء والحياة الحرة الكريمة وتبنت الدولة الآتي:

السياسات الاقتصادية والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر

الخطة الخمسية الأولى (١٩٩٦-٢٠٠٠)

- ١٨- منذ منتصف عام ١٩٩٥، وفي نهج تكاملي مع برامج الإصلاح المالي والإداري والإصلاحات الهيكلية الأخرى، شرعت الحكومة في الإعداد للخطة الخمسية (١٩٩٦-٢٠٠٠) التي أقرت في عام ١٩٩٦. ونتيجة لتلك الخطة تحقق متوسط نمو سنوي في الناتج الإجمالي يقدر بنحو ٥,٥ في المائة وهو ما يعني زيادة معدل الناتج المحلي الحقيقي للفرد بنسبة ٢ في المائة سنوياً، أو زيادة إجمالية قدرها ١٣,٨ في المائة. وهذا المؤشر يعكس أحد جوانب التقدم في مستويات معيشة المواطنين الذي هدفت إليه الخطة.
- ١٩- ولقد تضمنت الخطة أهدافاً مباشرة تتصل بتحسين آلية توزيع منافع وعوائد التنمية الاقتصادية بين المحافظات كافة وتقليص الفوارق بين الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية والسعي لضمان تكافؤ الفرص بين الجميع وعلى كافة المستويات وتهيئة ظروف العمل المنتج من حيث تحسين مستويات التعليم وتفريق وتطوير المهارات وتعزيز روح المبادرة الذاتية للمواطنين بالتحفيز على المشاركة المجتمعية في تنفيذ المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢٠- كما تضمنت أهدافاً تتعلق بزيادة النمو الاقتصادي والإسراع بالتنمية الاجتماعية بأقصى ما يمكن من المعدلات لكي تساهم في تحسين مستويات المعيشة للسكان وخلق فرص العمل وتشجيع الادخارات المحلية وتنميتها.

الخطة الخمسية الثانية (٢٠٠٥-٢٠٠٠)

٢١- تهدف الخطة الخمسية الثانية (٢٠٠٥-٢٠٠٠) إلى تحقيق زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي الكلي من خلال تحقيق نمو خلال الخطة الخمسية بمتوسط يقدر بنسبة ٥,٦ في المائة مقارنة بمتوسط فعلي قدره ٥,٥ في المائة خلال الخطة الخمسية الأولى. وهذا يمكن من خلال تحقيق متوسط نمو سنوي حقيقي قدره ٢,٣ في المائة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، مما يسهم جزئياً في تحقيق أهداف تحسين مستوى المعيشة وخلق فرص عمل والتخفيف من الفقر في آن واحد.

شبكة الأمان الاجتماعي

٢٢- وجهت الدولة وهي تنفذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في مرحلته الثانية اهتماماً كبيراً لوضعية الفئات الاجتماعية ومعاناتها من الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاحات، خصوصاً ارتفاع الأسعار ورفع الدعم عن السلع والخدمات الأساسية وزيادة استتراء ظاهرة الفقر في المجتمع. وفي عام ١٩٩٥ اتخذت الدولة إجراءات لإنشاء شبكة الأمان الاجتماعي في إطار المرحلة الثانية والمتوسطة للإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية وإكسابها البعد الاجتماعي والإنساني والتنموي المطلوب. وتهدف شبكة الأمان الاجتماعي إلى التالي:

- (أ) تخفيف الأعباء المعيشية على الفقراء وذوي الدخل المحدود؛
- (ب) إيجاد فرص عمل للعاطلين والقادرين عليه؛
- (ج) توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في ميادين العمل الاجتماعي والخيري والتطوعي؛
- (د) تحقيق تكامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (هـ) تعزيز أسس التكامل الاجتماعي.

٢٣- وأصبح الجميع مدركاً ضرورة تعظيم هذه الشبكة لإنجاح برنامج الإصلاحات الهيكلية التي انتهجتها الدولة. وروعت المعاناة التي تلقاها الفئات محدودة الدخل والفقراء والمهمشون مراعاة جديدة في إطار سياسة وطنية واضحة للحد من تأثيرات الفقر وانعكاساته على المواطنين. وفي خلال أربعة أعوام أصبحت شبكة الأمان الاجتماعي واقعاً ملموساً تستفيد من ثماره تلك الفئات المشمولة بخدماتها بعد تأسيس الآليات والمؤسسات التابعة لها وأصبح بعضها يعمل بصورة فعلية خلال الأعوام ١٩٩٦، و١٩٩٧، و١٩٩٨، و١٩٩٩، بل وطُور عدد منها ليكون قادراً على مواكبة الاحتياجات المتزايدة لهذه الفئات.

٢٤- وكان لصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٨/١٢ بشأن تشكيل اللجنة العليا لشبكة الأمان الاجتماعي برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزارات المختصة وممثلي المنظمات الأهلية أثر إيجابي في إيجاد الإطار المنسق والموجه لسياسات مكافحة الفقر من خلال آليات شبكة الأمان الاجتماعي.

٢٥- كما أولت الدولة رعايتها لرفع نسبة الخدمات الأساسية الموجهة إلى قطاعات التعليم والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية. ولذلك عمدت الدولة إلى زيادة الاستثمارات الحكومية في هياكل البنية الأساسية لضمان متطلبات النمو الاقتصادي وتسريع التنمية وذلك في سياق توجهات وأهداف الخطة الخمسية (١٩٩٦-٢٠٠٠) حيث تمثل الاستثمارات العامل الرئيسي في زيادة النمو الاقتصادي من خلال توسيع الطاقات الإنتاجية في الفروع الاقتصادية المختلفة، وزيادة معدلات استغلال الطاقات القائمة لتحسين تكنولوجيا الإنتاج في الوحدات الاقتصادية.

٢٦- وفي ظل ظروف البلد الراهنة تقوم الدولة بتأمين الاستقرار الاقتصادي وتوفير المناخ الملائم لزيادة استثمارات القطاع الخاص، وإقامة واستكمال بناء مشاريع البنى الأساسية التي لا يمكن للقطاع الخاص المشاركة فيها. وتوجهت إلى تحسين الطرق العامة لحاجتها الماسة لزيادة ربط مناطق الإنتاج والتوزيع وتسهيل انتقال عناصر الإنتاج المختلفة، وتلبية الحاجة إلى السدود لتحسين الرقعة الزراعية ولتنمية الثروة المائية. وعلاوة على ذلك أنشئت محطات كهربائية ذات طاقة عالية وخطوط نقل الضغط الكهربائي العالي بين المناطق السكانية الرئيسية.

٢٧- وفي المجال الاجتماعي فإن الدولة تُعنى بالاستمرار في التوسع الأفقي والعمودي في التعليم الأساسي وتوفير الخدمات الصحية الأساسية العامة. وسعت كذلك إلى تأمين احتياجات السكان من المساكن ضمن مشروعات التخطيط الحضري في عدد من المدن الرئيسية التي تتميز بكثافة سكانية عالية وأنشأت لذلك خصيصاً بنكاً يعني بذلك، هو بنك الإسكان. وعلاوة على ذلك سعت إلى توفير احتياجات السكان من المياه، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، من خلال مشروعات حكومية أو بتشجيع القطاع الشعبي والأهلي على بناء مثل هذه المشروعات، بعد أن أكدت الحاجة إلى ما تحققه هذه المشاريع من زيادة مباشرة وغير مباشرة في الإنتاج على اعتبار أن الاستثمارات الحكومية في البنى الأساسية تستهدف على الصعيد الاقتصادي إعادة هيكلة الاقتصاد بحيث يعاد تحديد نسبة قطاع الناتج المحلي الإجمالي بما يتلاءم مع وفرة الموارد الاقتصادية في القطاعات وإمكانية تنميتها في المستقبل من ناحية، وبما يتناسب مع عدد السكان العاملين أو الذين يعتمدون على إنتاج القطاع في توليد الدخل من ناحية ثانية. ولذلك فإن معايير الاستثمارات الحكومية تكتفي باستراتيجيات وأهداف وسياسات التنمية القطاعية في المدى المتوسط والبعيد.

٢٨- كما وجهت الحكومة اهتمامها لزيادة استثمارات القطاع الخاص لكونها من الشروط الأساسية لزيادة النمو الاقتصادي، وهيئات المناخ الاستثماري الملائم من خلال صدور القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٥ بشأن تشجيع الاستثمار بما يضمن تسهيل تدفقات رؤوس الأموال لتوظيفها في المجالات الاقتصادية المختلفة داخل البلد.

٢٩- وفضلاً عن ذلك فقد ركزت مزيداً من الاهتمام على مجالات اقتصادية حيوية وهامة من خلال زيادة الصادرات لمواجهة شحة العملات الصعبة التي تعتمد أساساً على النمو الاقتصادي والتنمية. وحتى الوقت الحاضر فإن القطاع الخاص يواجه عدداً من المشكلات والعقبات التي تعيق تطوره السريع مما يدفع الحكومة إلى التأكيد على أهمية معالجة تلك المشكلات والعقبات على نحو سريع من خلال استكمال البنى الأساسية المادية والمؤسسية وتشريع أو تعديل القوانين والأنظمة والقواعد الإدارية. ومن بين المشكلات الآنية المرتبطة بالاختلالات الاقتصادية القائمة التضخم وما يترتب على تطبيق السياسات الاقتصادية المالية والنقدية الحكومية من اتجاهات انكماشية وارتفاع نسبي في تكاليف النشاط الاستثماري في المدى القصير، بالإضافة إلى ما يعاينه القطاع الخاص من قصور ذاتي لدى مؤسساته وحاجته إلى الخبرات العالية لإدارة أنشطته وزيادة قدرته على استيعاب التكنولوجيا الجديدة.

٣٠- وبالرغم من وجود هذه المشكلات، فإن آفاق الاستثمار للقطاع الخاص تبدو واسعة وأكيدة. فمن المتوقع أن الطاقة الاستيعابية للاقتصاد ستتسع بدرجة كبيرة حيث تم تنفيذ ٣٢١ مشروعاً استثمارياً خاصاً خلال الأعوام ١٩٩٢-٢٠٠٠ توفر فرص عمل مباشرة لأكثر من ٥٠.٠٠٠ عامل وموظف. ومولت من مصادر التمويل المحلية والخارجية، الخاصة والحكومية، ومن المنظمات الدولية مشروعات استثمارية عديدة في كافة القطاعات لقيت نسبة غير قليلة منها طريقها إلى حيز التنفيذ بالإضافة إلى توقع أن تضخ الخطة الخمسية استثمارات كبيرة في قطاع النفط والغاز الطبيعي الذي شهد خلال الخطة الخمسية الأولى استثمارات سنوية تراوحت بين ٢١ مليار و٣٨ مليار ريال، الأمر الذي يهيئ أفضل الظروف لقيام القطاع الخاص بدور أكبر في التنمية.

٣١- أما فيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٢ التي تُعنى بأهمية تعزيز المراجعة القضائية وإجراءات الطعن الأخرى في حالة وقوع التمييز المححف الذي يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الوارد ذكرها في العهد، الذي يقصد به الميل الجنسي، فقد تناولتها تشريعات عامة وتشريعات محدودة ويخصها بالذكر ما تضمنه القرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن مزاولة مهنة المحاماة لكلا الجنسين حيث لا يوجد هناك أي تمييز تجاه من يزاولن من النساء هذه المهنة. وقد حدد قانون المحاماة شروط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة دون أخذ اعتبار جنس الذكور معياراً رئيسياً وهو ما تؤكد الوقائع العملية حيث بلغ عدد النساء اللاتي يزاولن مهنة المحاماة ٥٣ محامية مقابل ٩١٩ رجلاً. وبالرغم من أن النسبة قد تبدو ضئيلة إلا أنها تمثل في واقع الأمر مؤشراً إيجابياً على مدى التحول الذي طرأ في مزاولة النساء لهذه المهنة التي تعتبر في دول عربية أخرى مقصورة على الرجال فقط.

٣٢- ويُعنى قانون الجرائم والعقوبات في مضمونه العام باتخاذ التدابير اللازمة بهدف تأمين تحسين أحوال المواطنين المتقاضين الذين يحتاجون إلى حماية ضمن عدد من المواد والنصوص القانونية بغية ضمان تمتعهم على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكتسبة أو تلك المراد اكتسابها.

٣٣- وعلاوة على ذلك فإن قانون السلطة القضائية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ لم يشترط الذكورة عند وضعه شروط التعيين للقضاء في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة، حيث أن اليمن بين دول قليلة في الوطن العربي منحت المرأة حق الاشتغال في القضاء والمحاكم والنيابة العامة. وقد تم تعيين ٢٥ امرأة في وظائف النيابة العامة وهو ما يمثل خطوات وتوجهات إيجابية نحو إشراك المرأة في العمل في مجال السلك القضائي والعدلي.

٣٤- أما قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٨ لعام ١٩٩٢ فإنه يشكل هو الآخر خطوة أكثر تقدماً في اتجاه تأمين الحاجات الماسة للمتقاضين من الجنسين بغية توفير المراجعة القضائية وإجراءات الطعن الأخرى في حالة تعرّض أحد المتقاضين لضرر مادي أو معنوي.

المادة ٣: مساواة الذكور والإناث في الحقوق القانونية

٣٥- لضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد الموقع عليه من قبل حكومة بلدنا، وإدراكاً من اليمن لضرورة تأمين وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة بامتلاك الرجل والمرأة لنفس الحقوق القانونية المنصوص عليها في هذا العهد، جاء الدستور اليمني والقوانين النافذة الأخرى لتأكيد الحصول على هذه الحقوق. ولبين الوضع القانوني للمرأة وللمعرفة الحقوق التي اكتسبتها في هذا الشأن من المفيد التطرق إلى الوضع القانوني للمرأة الذي تضمنته التشريعات العامة.

٣٦- إن الجمهورية اليمنية شهدت خلال العقود الماضية العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المتسارعة التي جاءت مقترنة ببناء وهيكلية كثير من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحديثة.

٣٧- ولقد استلزمت عوامل التغيير هذه وبخاصة بعد قيام دولة الوحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تعديل الكثير من التشريعات واستصدار قوانين جديدة تواكب المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها تأكيد حق المرأة في ممارسة كافة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذلك فإن تقدماً قد سُجّل في التسعينات عكس درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وشهدت هذه الفترة تزايد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوصول إلى قيمة مفادها أن التطور الحاصل في القوانين والتشريعات اليمنية في غالبيته إنما هو تطور جاء نتيجة لتطور الأوضاع المجتمعة بشكل عام. ولذلك أخذت أوضاع المرأة تتغير تغييراً إيجابياً وأصبحت هذه المتغيرات تفرض نفسها على المجتمع وبالأخص على المخططين ورسمي السياسات التنموية وصانعي القرار ومتخذيه بعد ارتفاع نسبة التحاق الفتيات والنساء في مجالات التعليم والتدريب والعمل ومجالات النشاط الاقتصادي والثقافي وتوسيع قاعدة مشاركتهن في هذه المجالات.

٣٨- ولهذا أسهمت هذه القوانين في اقتلاع جانب كبير من مخلفات الموروثات الثقافية التقليدية السلبية التي عملت على تكريس دونية المرأة واستغلال أو تهميش دورها ومكانتها في أسرتها ومجتمعها لتسمح لها بالانطلاق وأخذ المكانة التي تستحقها.

٣٩- إن تطوير أوضاع المرأة في المجال القانوني أحدث قفزات نوعية في حياتها وسمح لها بالدخول والانخراط في مستويات وظيفية عديدة بفضل ما اكتسبته من حقوق وكان ذلك عاملاً حاسماً ومساعداً لعملية التغيير في اتجاه الأخذ بالحق وإن كانت القوانين كلها لم تحقق النتائج المرجوة لأن القانون وحده ليس كافياً لضمان الانتفاع الكامل من هذه الحقوق التي تكون مرهونة بمستويات التطبيق الفعالة لها مع أنها تمثل الشرط الأساسي لتطوير أوضاعها وإلغاء أي تحيز ضدها دون أن يكون للقانون يد فيه. الأمر الذي يستلزم أن يكون هناك تلازم بين تغيير القوانين ومسألة تغيير نظر المشرعين للاحتياجات المتنامية التي تفرضها الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يتطلب تعديل القوانين، ومسألة تغيير منظومة القيم الاجتماعية السلبية وما تتضمنه من قيم متوارثة لتكون الإصلاحات القانونية كافية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وترسيخ مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في القوانين وفي الممارسات التطبيقية لها.

٤٠- وسنكتفي هنا بتناول أبرز التشريعات التي لها علاقة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة ذات التأثير الإيجابي على المرأة.

٤١- وهذه القوانين هي بمثابة سياسات وتدابير وإجراءات مؤسسية تتخذها المؤسسات التشريعية والتنفيذية لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

الوضع التشريعي والمؤسسي للمرأة

الدستور

٤٢- أقر دستور الجمهورية اليمنية مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً وفقاً لما جاء في المادة ٤١ منه حيث ورد النص على النحو التالي: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". كما نصت المادة ٤٢ منه على حق الإسهام للمواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفلت المادة ٤٣ حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، كما أكد على أن النساء شقائق الرجال هن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله الشريعة وينص عليه القانون كما جاء في المادة ٣١ منه.

في المجال السياسي

قانون الانتخابات العامة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

٤٣ - أعطى هذا القانون للمرأة حق الانتخاب والترشيح ولم يميز بين الجنسين في الحصول على هذا الحق والانتفاع من مزاياه باعتبار أن كلاً منهما كامل الأهلية القانونية.

قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩٠

٤٤ - لم يميز قانون السلطة القضائية بين الرجال والنساء عند وضعه لشروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة غير أنه اشترط حصول من يعين في وظيفة قاض على شهادة المعهد العالي للقضاء، مما يجد من فرص تعيين المرأة في هذا المجال، وهذا الشرط يمكن أن يشكل إطاراً لتحفيز القيادات المؤثرة لتصعيد النساء في هذا المجال في المواقع الإدارية العليا، وهو ما يتصل في المقام الأول برفع قدرة الجنسين والدعوة إلى حقوقهما القانونية وممارستها بنفس القدر والوصول بالمرأة إلى مستويات المشاركة في أعلى مستويات السلطة القضائية لتصبح المرأة قادرة على التعرف على الفرص والإمكانيات والتشريعات والاستفادة من منافعها.

في المجال الاجتماعي

٤٥ - هناك عدد من القوانين المعنية بهذا المجال منها:

(أ) قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢. يراعي هذا القانون حقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأطفال القصر إلا أن بعض الحقوق الخاصة بالزوجة والخاصة بالسكن لم يبينها لا سيما في حالة تعدد الزوجات، وتظل قضية السكن بالنسبة للزوجة والأطفال في حالة الطلاق مسألة ضرورية لاستقرار الأسرة وتوفير عوامل الحماية لها ولأبنائها، كما أن هذا القانون بحاجة للائحة منظمة ومفسرة للعديد من مواده، وإلى تغيير بعض نصوصه بما يتلاءم واحتياجات المرأة ومع الظروف والمتغيرات التي تتعرض لها الأسرة والمجتمع. ومن هذا المنطلق فقد أقر مجلس الوزراء بصورة نهائية التعديلات المقدمة من قبل اللجنة المشكلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن مراجعة مشروعات تعديلات بعض القوانين فيما يخص الحقوق المتصلة بالمرأة حيث أقر تحديث المادة رقم ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وهو النص الخاص بإعطاء كل من الزوجين حق الفسخ إذا وجد في زوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً أثناء العقد أو طراً بعده؛

(ب) قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١. يركز هذا القانون على قاعدة المساواة التامة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم فيما يتحقق بحماية الحقوق والحصول عليها من خلال اللجوء

للقضاء والمطالبة بأي حق دون تمييز بسبب الجنس وبهذا جاءت نصوص هذا القانون منسجمة ومتوافقة مع نصوص الدستور اليمني ومع نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق والعهود. وقد أقر مجلس الوزراء مشروع التعديل المقدم من لجنة مراجعة مشروعات تعديلات بعض القوانين فيما يخص حقوق المرأة، وهو تعديل للفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية والسجل المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ المتعلقة بالأشخاص المكلفين بالتبليغ عن ميلاد الطفل، حيث أكد على اعتبار الأم من ضمن من يحق لهم تبليغ الجهات الرسمية بميلاد الطفل إلى جانب الأطراف المنصوص عليهم في القانون النافذ؛

(ج) قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤. يساوي قانون العقوبات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية مستنداً في ذلك إلى النص القرآني ويجري التطبيق فعلياً لنصوص هذا القانون إلا أن هناك تمييزاً واضحاً بين النساء والرجال في نص المادة ٤٢ فيما يتعلق بدية المرأة التي يُعتَبَرُ أنها نصف دية الرجل مما يتطلب إعادة النظر في هذا النص لتحقيق المساواة بينهما فيما يتعلق بهذا الجانب؛

(د) قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً خاصة بالمرأة في بعض جوانبها وتُظهر حقوقها وأوضاعها لا سيما في حالة الحمل والإرضاع لكونها تؤدي وظيفة اجتماعية بممارستها الأمومة في مرحلة من مراحل حياتها. وبمُحْكَم حاجتها لرعاية وإرضاع أطفالها فقد نصت المادة ٨٤ منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة لوليدها. وفضلاً عن ذلك فإن هذا القانون يعمق في بعض نصوصه مراعاة الحقوق الإنسانية للمرأة فيما يتصل بشؤونها العائلية؛

(هـ) قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١. يوفر هذا القانون أوجه الرعاية للمرأة الحامل المسجونة وبحيث يكفل تقديم العناية والرعاية الطبية لها وفقاً لتوجيه الطبيب المختص، وعند وضعها لطفل في السجن لا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلد الرسمية ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر فعندئذ يسلم لوالده أو أحد أقاربه إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل لا تسمح بذلك. ويقضي التعديل الذي أقره مجلس الوزراء أخيراً بمنح المرأة المسجونة في حالة الحمل والولادة رعاية خاصة إضافة إلى رعاية طفلها المولود في دور رعاية متخصصة في هذا المجال؛

(و) قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٩٦. صدر قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ليُعنى بالفئات الخاصة والفقراء كالنساء المعدمات والفقيرات والمعاقين والمساكين والأيتام وخص بالاهتمام المرأة التي لا عائل لها وغير ذلك من الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية المحددة في القانون. وعرّف هذا القانون المرأة التي لا عائل لها بأنها كل امرأة توفي زوجها أو طلقها ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا أو تلك التي تتجاوز

سنها ٣٠ عاماً ولم يسبق لها الزواج. ويُشترط في كل هذه الحالات أن تكون غير قادرة على العمل ولا يكون لها دخل ثابت وليس لها عائل شرعي قادر على إعالتها إذا لم تتمكن من الحصول على عمل؛

(ز) قانون التحكيم رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢. لم يشترط قانون التحكيم أي شرط في المحكم قد يميز بين النساء والرجال بسبب الجنس، فالمحكم طبقاً لهذا القانون يمكن أن يكون امرأة كما يمكن أن يكون رجلاً، فليس هناك عائق قانوني يحول دون قيام المرأة بهذا العمل؛

(ح) قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠. يمنح هذا القانون المرأة اليمنية التي تتزوج من أجنبي أجنبية الاحتفاظ بجنسيتها وفقاً لما ورد من شروط القانون إلا أنه أغفل الإشارة إلى المساواة بين النساء والرجال في حالة اكتساب الجنسية وذلك فيما يخص حق المرأة اليمنية المتزوجة برجل من جنسية أجنبية حتى وإن كان مسلماً، حيث لا يعطي لها حق التمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الرجل اليمني المتزوج بأجنبية ولم يساو بينهما في حالة اكتساب الجنسية بالتبعية. إلا أنه، في خطوة مهمة، أقر مؤخراً مجلس الوزراء التعديلات المقترحة في قانون الجنسية وذلك بإضافة مادة جديدة تعطي لأطفال المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي في حالة طلاقها كافة الحقوق التي يتمتع بها الأطفال من أبوين يمينيين ومنحهم الجنسية اليمنية بعد بلوغهم الثامنة عشرة إن اختاروا ذلك؛

(ط) القانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢. يساوي هذا القانون في حقوق الجنسين في الانتفاع بالفرص التعليمية التي تتيحها المؤسسات التربوية والتعليمية، وهو يتضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتى بما يتفق مع ميولها وقدراتها.

(ي) قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١. يوضح قانون الخدمة المدنية أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص وقد تدعّم هذا الحق في مواد عديدة منه تمنح المرأة امتيازات منها:

- إجازة أمومة لمدة ٦٠ يوماً براتب كامل وكذا ٢٠ يوماً إضافية إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو في حالة ولادة توأم؛
- تحديد خمس ساعات عمل للمرأة إذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس لوليدها؛
- منح الموظفة إجازة بدون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية وذلك إذا كانت بحاجة إلى هذه الإجازة؛
- خفض ساعات عمل المرأة الحامل بحيث لا تزيد على أربع ساعات تبدأ من شهرها السادس حتى الولادة؛
- منح الزوجين في حالة مرافقة أحدهما للآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب؛

(ك) قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥. ينص هذا القانون على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة والعمل وتقاضيها أجراً مساوياً للرجل والحصول على التأهيل والترقيات والإجازات وفقاً لما جاء في المادة ١١ إلا أن التطبيقات لنصوص هذا القانون لا تجد طريقها إلى توفير مطالب المرأة لا سيما فيما يتعلق بفرص الترقى والعلاوات والمكافآت والتدريب والتأهيل؛

(ل) قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ وتعديله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. يطبق هذا القانون على كافة موظفي الدولة وعمالها رجالاً ونساءً في القطاعين العام والمختلط وقد منح هذا القانون للمرأة مميزات عدة مراعاة لأوضاعها الاجتماعية وتمثل هذه الحقوق والضمانات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي وإصابة العمل، كما أفرد نصوصاً خاصة للمرأة مراعاة لمسؤولياتها الأسرية وأوضاعها الاجتماعية نتيجة للدور الاجتماعي المزدوج الذي تؤديه في المنزل.

(م) قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١. لا يميز هذا القانون في منح الضمانات والحقوق للمؤمن عليهم من النساء والرجال، ويتمتع بمزايا العاملون في القطاع الخاص وكذلك العاملون اليمينيون في الخارج. وهذه الحقوق والضمانات تتمثل في التأمين على إصابات العمل والعجز والشيخوخة للمرأة ببلوغها ٥٥ سنة بينما يمنح هذا الحق للرجل ببلوغه ٦٠ سنة.

في المجال الاقتصادي

٤٦- أما في المجال الاقتصادي فهناك قانون يعنى بهذه المسألة.

٤٧- القانون المدني رقم ٩ لسنة ١٩٩٢. يمنح هذا القانون المواطن اليمني الأهلية الكاملة ببلوغه ١٥ سنة ولا يفرق في ذلك بين الذكور والإناث بل إنه ينص على أن من حق الفتاة عند بلوغها هذه السن أن تقوم بإبرام العقود والمعاملات المالية، كما يتيح لها حق البيع والشراء والتملك والحصول على القروض المالية دون تمييز بينها وبين الرجل. إلا أن الممارسات لهذا القانون تواجهها بعض الصعوبات مما قد يؤدي إلى وجود تمييز لصالح الرجل.

٤٨- وإذا استعرضنا هذه النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها في الحياة الخاصة والعامة لوجدنا أنها تضمن لها وتمنحها الضمانات الكافية والمناسبة على أساس التالي:

(أ) النظرة التي تركز على المساواة بين الجنسين وإن ورد تمييز فإنما يعود إلى الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل القائمة على تقسيم العمل النوعي بينهما؛

(ب) الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة التي تعمق بعضاً من سمات الصورة النمطية لأدوار ومسؤوليات النساء والرجال والتي تنعكس في بعض جوانبها سلباً على صياغة القوانين وعلى مستوى تنفيذها.

السياسات والإجراءات والتدابير التي اتخذت في هذا الشأن

٤٩ - تتمثل الغايات في هذا الصدد في ما يلي:

- القيام بتنفيذ العديد من الترتيبات المؤسسية سعياً إلى تطوير أوضاع المرأة لتحقيق الإنصاف والمساواة في سياسات النظام الحتمي للمجتمع وبما ينطلق مع التفهم الإسلامي لقضايا النساء باعتبارهن شقائق الرجال وانسجاماً مع التوجهات الدولية المقررة في هذا العهد وفي المؤتمرات الدولية، التي من أهمها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي نادى بضرورة تحقيق العدل والمساواة والإنصاف بين الجنسين؛
- تطوير النصوص والمواد القانونية العامة ذات العلاقة بقضايا المرأة التي تعزز مكانة المرأة وتتيح لها مجالات أوسع للمشاركة بفعالية في الحياة العامة؛
- منح المرأة ومراكز قيادية في هياكل السلطة العليا وفي السلك الدبلوماسي وفي مجالات التأمينات الاجتماعية وغير ذلك من المؤسسات الحكومية؛
- تضمين الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل السكاني المحدثة مكوّن المرأة والتنمية الذي يضمن تحقيق المساواة والإنصاف في جميع مجالات الحياة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توجيه الخطة الخمسية وبرنامج الحكومة اهتماماً لقضايا المرأة والتأكيد على زيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
- تأسيس لجنة وطنية حكومية للمرأة تُعنى بوضع واقتراح الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة وتحديد أولويات المشروعات التنموية الخاصة بها؛
- إصدار توجيه إلى اللجنة الوطنية للمرأة لتقوم بصياغة استراتيجية وطنية للمرأة، وقد تم التصديق على تلك الاستراتيجية عام ١٩٩٧ وهي تحدد لها هدفاً أساسياً هو: السعي نحو جعل المرأة اليمنية قوة اجتماعية فعالة في الأسرة والمجتمع بما يتناسب مع ثقلها العددي من ناحية وحيوية أدوارها الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى. وتحدد هذه الاستراتيجية توجهات عامة لتنفيذ استراتيجية المرأة في اليمن في مجالات مكافحة الفقر والنهوض بمستوى النساء الفقيرات، وتمكين المرأة من التعليم ورفع المستوى الصحي للمرأة؛
- تمكين المرأة من المشاركة في رسم السياسات التنموية وذلك من خلال إنشاء آليات جديدة للمرأة في وزارات عديدة، وتطوير بعض الآليات القائمة؛

- الاهتمام بتحسين جمع البيانات والمؤشرات الاحصائية موزعة على أساس الجنس لتطوير البرامج الوطنية المصنفة حسب النوع للاستفادة منها في إعادة رسم الاستراتيجيات والسياسات من منظور النوع الاجتماعي وإدراج قضايا واهتمامات الجنسين في الخطط والبرامج الوطنية التي تتطلبها مقتضيات التنمية الشاملة؛
- تنفيذ برامج ومشروعات حكومية للمرأة مع توجيه الاهتمام على نحو خاص لإنشاء مراكز تأهيل وتدريب نسوية. وقد جرى مؤخراً إنشاء المجلس الأعلى لشؤون المرأة برئاسة رئيس الحكومة وعضوية الوزراء المختصين ورئيسة اللجنة الوطنية للمرأة، ليكون هيكلية عليا لها تأثيرها المباشر والملموس على صياغة السياسات والأولويات الخاصة بتعزيز وتقوية مكانة ودور المرأة.

المادة ٤ : القيود

- ٥٠- إن ما تضمنته هذه المادة وارد في النصوص التشريعية العامة والخاصة وفي الممارسات التطبيقية لهذه التشريعات ونخص بالذكر هنا القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ والقرار الجمهوري بالقانون المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن الاستثمار. ويهدف هذا القانون إلى تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الأموال اليمنية والعربية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في القطاعات الآتية: الصناعة، والطاقة (عدا استكشافات واستخراج النفط والغاز والمعادن التي تحكمها اتفاقيات خاصة) والزراعة والثروة الحيوانية، بما في ذلك تربية الأسماك وصيدها، والسياحة، والصحة، والتعليم والتدريب المهني والفني بكل مراحلها، والنقل والاتصالات، والتعمير، والإسكان.
- ٥١- وحدد هذا القانون في الباب الثاني منه الضمانات والمزايا الممنوحة للمشروعات، كما حددت المادة ١٢ من هذا الباب في الفقرة (أ) أن تُعفى كافة منتجات المشاريع من التسعير الإلزامي وتحديد الأرباح شريطة ألا يشكل المشروع أو يدخل في ممارسات احتكارية وألا يحاول أن يثبت الأسعار بالاتفاق صراحة أو ضمناً مع منتجين أو باعة آخرين لمنتجين أو خدمات مماثلة.
- ٥٢- أما الفقرة (ب) من نفس الباب فقد ورد فيها استثناء من أحكام الفقرة السابقة بحيث يجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يخضع للتسعير الإلزامي أيًا من السلع الأساسية الآتية، مسترشداً بالتكلفة الاقتصادية لها:

(أ) الدقيق والخبز؛

(ب) الحليب والمواد الغذائية للأطفال؛

(ج) المواد الغذائية للأطفال؛

(د) الأدوية.

٥٣- نصت الفقرة (أ) من المادة ١٣ منه على أنه لا يجوز تأمين المشروعات أو الاستيلاء عليها، كما لا يجوز الحجز على أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء.

٥٤- أما الفقرة (ب) فقد نصت على أنه لا يجوز نزع ملكية عقار المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة ووفقاً للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة سعر العقار عند صدور الحكم بشرط عدم تأخر السداد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. وفي حالة تأخير السداد عن هذه المدة يعاد النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان. وإذا ما كان المال المستثمر الذي يتناوله الإجراء مالياً أجنبياً يُسمح بتحويل قيمة التعويض إلى الخارج بحرية بصرف النظر عن أي قانون أو قرار آخر يقضي بغير ذلك، وتنص الفقرة (ج) على أنه لا يجوز إلغاء أي ترخيص لمشروع صادر بموجب هذا القانون أو بحسب أي حق أو إعفاء ممنوح طبقاً له إلا بموجب حكم قضائي.

٥٥- والقرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاستملاك للمنفعة العامة يقيد في مضمونه العام حقوق الأشخاص في استملاك المنافع العامة إلا بصورة لا تخل بتعزيز مبدأ الرفاه العام حيث تبين المادة ١ من الباب الأول المتعلقة بجواز الاستملاك أنه: يجوز للوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة أن تستملك، للمنفعة العامة وبتعويض عادل ووفقاً لأحكام هذا القانون، العقارات بما فيها الأراضي لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

٥٦- وتحدد المادة ٢ من هذا الباب المشاريع التي يقصد بها النفع العام على أنها كل ما يتعلق بالأعمال الآتية:

- إنشاء الساحات والملاعب والأسواق والحدائق العامة ومجاري المياه؛
- إنشاء المساجد والثكنات العسكرية والمطارات وأقسام الشرطة والمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس والمعاهد والجامعات والمذابح ودور الأيتام والعجزة وأبنية المراكز الثقافية والأندية الرياضية وبشكل عام جميع الأبنية والمنشآت التي تخصص للأعمال والمنافع العامة؛
- الأعمال والمنشآت الزراعية ومشروعات الري والشرب والسدود؛
- مشاريع النفط والغاز والكهرباء والمياه والثروة المعدنية والمناطق الصناعية؛
- إنشاء الملاجئ والحدائق والمنافذ التي تقتضيها متطلبات الأمن والدفاع؛

- الإنشاءات السياحية والتموينية والسكنية والإنشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الإنمائية والاستثمارية المقررة؛
 - جميع المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاص أي من الجهات العامة والمؤسسات العامة ومهامها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة وفق خطط الدولة المقررة.
- ٥٧- ويعد هذان القانونان، إلى جانب غيرهما من القوانين والتشريعات الوطنية النافذة، أحد دعائم بناء دولة النظام والقانون وترسيخ الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتقوية البنية المؤسسية التنظيمية والإدارية للمؤسسات الدستورية والتشريعية والتنفيذية التي تستهدف في نهاية الأمر تعزيز سبل الرفاه العام وإتاحة الفرص المناسبة لتهيئة الظروف والمناخات الملائمة لتقوية الديمقراطية وتكريسها فكرياً وسلوكياً وممارسة.

المادة ٦: الحق في العمل

- ٥٨- يُعترف بالحق في العمل، وهو محور أساسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في بلدنا سواء من خلال التصديق على وثيقة هذا العهد أو ما تم إقراره على المستوى الوطني من اتفاقيات دولية في هذا المجال وبالأخص تلك التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحقوق العمال وهي كثيرة يصعب استعراضها وكلها تؤكد على الحق في العمل ومكتسباته وهي ما حددها العهد على أنها تشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه في عمل يختاره أو يقبله بحرية ويتم اتخاذ التدابير المناسبة للحصول على هذا الحق.

السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذت

- ٥٩- يمثل هذا الحق أحد الأهداف الأساسية للمبادئ والأحكام الواردة في دستور الجمهورية اليمنية وتتناوله المادة ٢٩ من الدستور والمادة ٥ من قانون العمل رقم ٥ والمادة () من قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.
- ٦٠- وتطبيقاً لنصوص هذا العهد الذي وجد حيزاً مناسباً في التشريعات القانونية الوطنية وفي الممارسات والتنفيذ لهذه القوانين في القطاعات الرسمية والمختلطة والخاصة والأهلية قامت الحكومة بتنظيم أوضاع العاملين في الدولة من خلال حملة من الإجراءات والسياسات التي اتخذت والتي يجري العمل بها من أهمها: إنشاء الهيئة العامة للتدريب المهني وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم () التي تركز ضمن استراتيجياتها وأهدافها وسياساتها وبرامجها الاهتمام على توفير برامج التوجيه والتدريب المهنيين. وهناك مؤسسات تدريبية عديدة تتبع هذه الهيئة تقدم خدماتها التأهيلية والتدريبية في مجالات التأهيل والتدريب المهني والتقني للراغبين في الحصول على هذه الخدمات وفق معايير وشروط تمنح هؤلاء المتدربين شهادة تدريبية تؤهلهم للحصول على وظيفة في سوق العمل الرسمي وغير

الرسمي. وتحصل هذه الهيئة على العديد من أوجه الدعم المادي والفني والاستشاري من الحكومات والمنظمات الدولية المانحة وبالأخص منظمة العمل الدولية على هيئة برامج ومشروعات تدريبية. وهذه السياسات والبرامج والمشروعات أسهمت كلها في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية.

٦١- وصندوق التدريب المهني الذي أنشئ بالقرار الجمهوري رقم () لعام () صندوق هام يركز في برامجه على الاهتمام بالتأهيل والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مختلف مؤسسات الدولة.

٦٢- كما كرس الاهتمام لجميع مراكز ومدارس ومعاهد التدريب والتعليم التقني والمهني في إطار مؤسسي موحد مع تحسين نوعية التدريب واشتراك أصحاب الأعمال في أنشطة التدريب المهني والتقني حيث تم إلزام أصحاب الأعمال بدفع مبلغ ١ في المائة من الإجمالي الشهري للأجرة والبدلات والعلاوات والمكافآت لتدريب العمال. لذلك تمثلت توجهات الحكومة فيما يتعلق بإيلاء الرعاية في تشكيل الهيئة العامة للتدريب المهني وتشكيل المجلس الوطني للتدريب المهني والتقني ثم تأسيس صندوق التدريب التقني والمهني.

٦٣- وركزت الحكومة وبعض الجهات الدولية على دعم مشروعات التدريب من خلال المساهمة المحلية للحكومة ومساهمة المشاريع اليابانية وكذلك القروض المقدمة من بعض الجهات الأخرى مثل هيئة التنمية الدولية والبنك الدولي والسوق الأوروبية المشتركة والدعم المقدم من المشروع الألماني

٦٤- وقد ارتفع عدد المراكز والمعاهد الفنية من ٣٤ إلى ٣٧ مركزاً وتم إنشاء معهد وطني للتدريب المهني بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وارتفع فيها عدد المتحقيين من ٧٧٨٨ طالباً إلى ١١ ألف طالب.

٦٥- وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لإعادة تأسيس القاعدة التقنية للتدريب المهني والتقني، إلا أن هناك بعض الفجوات التي تتطلب معالجة، منها الفوارق الكبيرة بين أعداد المتقدمين للدراسة وبين أعداد الخريجين، وكذلك النقص الواضح في أعداد ونسب الإناث الملتحقات بمعاهد التدريب المهني والتقني حيث تخرج خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦ حوالي ٩٩٣٢ متدرجاً من الذكور و١٣٤ فقط من الإناث وتخرج خلال الفترة ١٩٩٦/٢٠٠٠ حوالي ٨٠٠٠ من الذكور وعدد محدود جداً من الإناث. وتستهدف الخطة الخمسية الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٥) إنشاء ٦٠ معهداً ومركزاً لإعادة التأهيل بحيث ترتفع الطاقة الاستيعابية إلى ٢٥ ألف طالب.

٦٦- ومن أسباب التديني في حجم التدفق إلى التعليم الفني والمهني ما يلي:

- غياب رؤية واضحة لمدخلات ومخرجات التعليم الفني والمهني في إطار سياسة شاملة للقبول في مختلف مراحل التعليم ترتبط باحتياجات التنمية بحيث يتم على أساسها تحديد حجم ونوعية التوسعات المطلوبة في برامج إعداد وتأهيل الكوادر المهنية والتقنية؛

- قلة فرص العمل المتاحة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الوسائل اللازمة لتشجيع فرص العمل الذاتي للخريجين بما في ذلك الاهتمام بتنمية المشروعات الصغيرة في الحضر والريف. ومن الملاحظات أن التعليم الفني والمهني يواجه مشكلات معينة منها؛
- تدني مستوى الهيئات التعليمية وعدم مواكبتها للتطورات الحديثة في مجال التدريب؛
- عدم تشغيل بعض هذه المراكز والمعاهد بكامل طاقتها الاستيعابية مما يؤثر في زيادة تكلفة التدريب؛
- ضعف ارتباط النظام التعليمي بمؤسسات العمل والإنتاج؛
- تدني مستوى التجهيزات الفنية وعدم ملاءمتها للتطورات التكنولوجية التي تحدث في سوق العمل؛
- ضعف التوجه التخصصي لمتابعة المستجدين وتطوير المناهج.

٦٧- ولأن العمل المنتج والعمالة عنصران رئيسيان للتنمية ولأن العمل على وجه التحديد يمثل المصدر الرئيسي للدخل الذي يتوقف عليه العيش والبقاء والحياة والكوادر، ولأن العمل حق أساسي للتمتع بالحق في بناء دور معيشة وفي الحصول على الغذاء والملبس والمسكن وعلى تمتع الفرد كذلك بالحقوق الأخرى المتعلقة بالصحة والتعليم الذي تتزايد أهميته بصفة خاصة مع ظهور مشكلة البطالة، اعتُبرت كل هذه المسائل المطروحة بالنسبة للعمالة المنتجة والحد من البطالة عناصر حاسمة بالنسبة للهوية الإنسانية لا سيما مع تزايد الحاجة إلى تحسين الخدمات الأساسية.

٦٨- وعليه فإن قضايا الاستخدام المنتج تترابط ارتباطاً وثيقاً مع موضوعات والأطروحات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالتصدي لظاهرة الفقر في اليمن.

٦٩- وانطلاقاً من أهمية عناصر الحق في العمل الذي تضمنه هذا العهد من المفيد هنا أن نستعرض بعض القضايا والموضوعات الهامة في الاستخدام في الجمهورية اليمنية التي لها علاقة وثيقة بتأكيد الحصول على هذا الحق ورفع نسبة الاستخدام للعاملين وتقليص ظاهرة الفقر.

٧٠- إن الاستخدام في اليمن يتأثر مباشرة بنتائج أزمة التنمية المستحكمة منذ أواخر سنوات الثمانينات بفعل الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني والنمو السكاني المتسارع سنوياً وأخيراً من جراء التأثيرات الانكماشية لسياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية. وتبرز تلك التأثيرات بشكل مباشر في معدل المشاركة الاقتصادية للسكان وحجم القوى العاملة وسوق العمل وخصائصه وتفشي البطالة.

٧١- وتبين نتائج التعداد السكاني للمساكن والسكان والمنشآت لعام ١٩٩٤ والاسقاطات السكانية المتلاحقة حدوث ارتفاع في معدل النمو السكاني بواقع ٣,٧ في المائة سنوياً وهو من أعلى المعدلات العالمية ولذلك فإن الاستخدام يتأثر مباشرة من حيث اتساع قاعدة التركيب العمري للسكان، وبالتحديد زيادة الأعمار الصغيرة (حوالي ٣ في المائة) بين إجمالي السكان.

٧٢- وهذا الأمر يشكل ضغطاً نسبياً متواصلاً على قضايا تكوين القدرات البشرية، أساساً من خلال عملية التعليم، بخلق معدلات عالية من العاملين الذين يمكن أن يلتحقوا بسوق العمل في قطاعيه الرسمي وغير الرسمي لا سيما إذا عرفنا أن معدل المشاركة الاقتصادية للسكان ما زال متدنياً (حوالي ٣٥ في المائة).

٧٣- ويقدر العدد الإجمالي للقوة العاملة اليمنية بحوالي ٤,٣ مليون فرد عامل في سنة ٢٠٠٠ ومن ذلك العدد يبلغ عدد المشتغلين حوالي ٣,٨ مليون فرد ويمثل ٨٩,٥ في المائة من إجمالي القوة العاملة مقابل ١١,٥ في المائة للعاطلين عن العمل. وتبلغ نسبة المشتغلين في الشريحة العمرية ١٥-٣٩ سنة ما يقارب ٦٦,١ في المائة من المشتغلين ويشكل الذكور ٧٤,٢ في المائة منهم مقابل ٢٥,٨ في المائة من الإناث، ويوجد أكثر من نصف عدد المشتغلين (٥٣,٢ في المائة) في قطاع الزراعة والصيد، يلي ذلك قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية وإجمالاً يتوزع المشتغلون بنسبة ٦٥,٦ في المائة في القطاعات السلعية، و٣٤,٣ في المائة في القطاعات الخدمية. وفي عام ١٩٩٩ وبالمقارنة مع عام ١٩٩١ انخفضت العمالة في قطاع الزراعة بنسبة ٧ في المائة وانخفضت بنسبة طفيفة لا تتعدى ١ في المائة في كل من الصناعات التحويلية والتعدين والمحاجر والنقل والتخزين. وقد ارتفعت بنسبة ٦ في المائة في قطاع الخدمات الاجتماعية، وارتفعت بنسبة طفيفة لا تتجاوز ١ في المائة في كل من قطاعي البناء والتشييد والتجارية والمطاعم.

٧٤- وتقدر قوة العمل التي تدخل سوق العمل سنوياً ما بين ١٢٠ ألف شخص إلى ١٥٠ ألف شخص ويضاف جزء من هذه التقديرات السنوية تراكمياً إلى أعداد العاطلين عن العمل في الأعوام اللاحقة.

٧٥- أما البطالة في اليمن فإنها تنتج من تفاعل عدة أسباب اقتصادية واجتماعية لها تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على جانبي العرض والطلب للقوى العاملة وعلى ارتباط سياسات النظام التعليمي الأكاديمي العالي بسياسات التشغيل، ومن تلك الأسباب والعوامل عدم المواءمة بين مخرجات النظام التعليمي أنظمة التدريب من جانب ومتطلبات سوق العمل كما وكيفاً من جانب آخر. وقد تراجع معدل النمو في التشغيل من جراء تراجع معدلات النمو الاقتصادي.

٧٦- وتتفشى البطالة في قطاعات رئيسية مثل البناء والتشييد حيث إن ما نسبته ٢٩,٣ في المائة من العمال في هذا القطاع متعطلون سبق لهم العمل. كما أن البطالة في قطاع التجارة والمطاعم والفنادق تبلغ ٢١,٧ في المائة

وتبلغ ١٢,٧ في المائة من الصناعة التحويلية وتبلغ ١٢,٤ في المائة من النقل والمواصلات وتبلغ في الزراعة والهندسة ٥,٧ في المائة. وبالإضافة إلى العوامل السابقة أعلاه فإن إجراءات إعادة هيكلة المؤسسات العامة المملوكة للدولة والمختلطة أو خصخصتها وكذلك الإجراءات المنتظرة للإصلاح الإداري في جهاز الدولة قد أدت وسوف تؤدي إلى بروز أعداد إضافية من الباحثين عن فرص عمل أخرى تعويضاً عن وظائفهم السابقة في تلك المؤسسات من بين من لا يشملهم نظام الإحالة إلى التقاعد ويقدر إجمالي أعداد هؤلاء بـ ٧٠ ألف حالة في القطاع العام و ٣٠ ألف حالة في الجهاز الإداري للدولة خلال عامي ١٩٩٧-١٩٩٨. وأمام هذه الوضعية المتسمة بالتأزم جاءت قضايا رفع مستوى الاستخدام كماً وكيفاً في صدارة أهداف وغايات التنمية التي تضمنها الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠.

التدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن

٧٧- لتأكيد حق المواطن اليمني في العمل اتخذت الدولة حملة من السياسات والإجراءات والتدابير لتأمين هذه الحقوق بل إنها انتهجت سياسات أكثر شمولاً لتتوافق مع التوجهات الدولية التي أشار لها المؤتمر الدولي للتنمية الاجتماعية الذي انعقد في كوبنهاغن عام ١٩٩٥. وكانت هذه الإجراءات المحفزة لتوسيع الاستخدام المنتج هي الأساس الذي انطلقت منه لمعالجة الاختلالات المتصلة بسياسات التكيف الهيكلي. ويتعلق المنحى المعني بتطوير سياسات النمو الاقتصادي العام بسياسات النمو في القطاعات الإنتاجية التي تعول خطة التنمية الخمسية الثانية للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥ عليها لتوسيع مجالات الاستخدام وبالتالي زيادة فرص العمل وذلك عن طريق توفير حوالي ٨٩٦ ألف فرصة عمل إضافية خلال سنوات الخطة واستهداف معدلات نمو مرتفعة نسبياً سنوياً في قطاعات واعدة باستخدام عمالة كثيفة نسبياً مثل الصناعة التحويلية والتعدين والإنشاءات والزراعة وقطاع استخراج النفط والغاز.

٧٨- وترتكز إجراءات الخطة التنفيذية على عدة عوامل أهمها:

- زيادة الاستثمارات الحكومية في بناء وتوسيع وتطوير البنية الهيكلية الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية؛
- دعم وتشجيع دور القطاع الخاص في زيادة النمو الاقتصادي على أساس اقتصاد السوق وحرية المنافسة؛
- تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية وتشجيع الاستثمارات الصغيرة في القطاع الخاص غير المنظم.

٧٩- وتمثل تلك الإجراءات الرئيسية في الآتي:

- (أ) البرامج الاستثمارية السنوية والتي بموجبها يتوزع الإنفاق الحكومي الاستثماري على مشروعات البنية الأساسية في الزراعة وبناء الطرق وفي توسيع شبكة الاتصالات ومشروعات الطاقة الكهربائية؛

(ب) توسيع التعليم والخدمات الصحية وإصحاح البيئة من خلال تنشيط العمل بقانون تشجيع الاستثمار بإصدار التراخيص للمستثمرين الوطنيين المقيمين والمغتربين؛

(ج) زيادة حجم الاستثمارات المختلطة الوطنية والخارجية، من خلال البنوك المتخصصة، وبنك التسليف الزراعي، وبنك التنمية الصناعية، ووحدة تنمية الصناعات الصغيرة.

٨٠- ولا بد من الإشارة إلى أن الخطة الخمسية الأولى لم تتضمن الأهداف والغايات لتوسيع الاستخدام في القطاعات المختلفة ومن هنا غياب الإسقاطات المستقبلية للعمالة بالرغم من الاهتمام الواضح للخطة بقضية الاستخدام كأحد موضوعات التنمية الرئيسية. ولذلك فإن الخطة فيما يبدو تعتبر أن الاستخدام سوف ينتج تلقائياً من خلال النمو الاقتصادي.

جدول يبين توزيع عمالة من تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر
حسب النشاط الاقتصادي خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩

(الأعداد بالآلاف)

١٩٩٩		١٩٩٨		١٩٩٤		النشاط الاقتصادي
٤٨,٤	١ ٩٩٥,٥	٤٩,٢	١ ٩٢٨,١	٥٢,٣	١ ٦٦٧,٣	الزراعة والصيد
٥,٣	١٣,٣	٥,٣	١٣,٢	٠,٣	٩,٨	التعدين والمحاجر
٥,٠	٢٠٦,٠	٤,٨	١٨٨,١	٤,١	١٣٠,٧	الصناعة
٠,٥	٢١,٠	٠,٥	٢٠,٦	٠,٤	١٣,٥	المرافق العامة
٩,٣	٣٨١,٩	٨,٧	٣٤١,٠	٦,٨	٢١٦,٨	الإنشاءات
١٠,٧	٤٣٩,٦	١٠,٦	٤١٥,٤	١٠,٤	٣٣١,٦	التجارة
٥,١	٢١٠,١	٥,٠	١٩٦,٠	٤,٧	١٤٩,٨	النقل والمواصلات
١,٢	٤٩,٤	١,٢	٤٧,٠	١,١	٣٥,١	التمويل والعقارات
١٠,٠	٤١٢,٤	٩,٣	٣٦٤,٩	٧,٠	٢٢٣,٦	الخدمات الاجتماعية والشخصية
٩,٥	٣٨٩,٨	١٠,٣	٤٠٤,٧	١٢,٩	٤٠٩,٨	الخدمات الحكومية
١٠٠	٤ ١١٩	١٠٠	٣ ٩١٩	١٠٠	٣ ١ ٨٨٠	المجموع

المصدر: بيانات التعداد للمساكن والسكان ١٩٩٤، وتقديرات وزارة التخطيط والتنمية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩.

٨١- إن غياب أية أهداف كمية وطنية، وأيضاً عدم رصد النظام الإحصائي لنتائج التقدم الذي تحقق في تنفيذ سياسات الاستخدام، هي من بين الأمور التي ينبغي إيلاؤها المزيد من الاهتمام، وفي غياب تلك البيانات والمؤشرات الإحصائية المتسلسلة زمنياً تبقى المعلومات والإحصائيات المحدودة التي تتاح بين الحين والآخر ذات أهمية ضئيلة لتقييم الآثار الكلية لتلك السياسات الاقتصادية على التنمية الاجتماعية.

٨٢- أما المنحى الثاني لسياسات الاستخدام فيرتبط بالإجراءات والبرامج التي تستهدف تخفيف الآثار الانكماشية لسياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي والإصلاح الهيكلي المتبعة منذ عام ١٩٩٥ ويتعلق الأمر بأربعة برامج رئيسية هي:

(أ) مشروع الأشغال العامة؛

(ب) الصندوق الاجتماعي للتنمية؛

(ج) وحدة تنمية الصناعات الصغيرة؛

(د) البرنامج الوطني للأسر المنتجة.

٨٣- وتهدف هذه البرامج في مجملها إلى خلق فرص عمل للفقراء والمتعطلين وتوسيع فرص العمل للمرأة الفقيرة في الريف والمدينة. وتتضمن كذلك إيجاد فرص تدريبية وتأهيلية للمعاقين والمرأة.

٨٤- ومعظم هذه البرامج حديثة العهد تزامن إنشاؤها مع بدء تطبيق برنامج الإصلاحات المالية والاقتصادية والنقدية، ومع ذلك حققت نتائج طيبة وملموسة وأدت تحديداً إلى خلق مئات الآلاف من فرص العمل.

٨٥- **مشروع الأشغال العامة** الذي أنشئ عام ١٩٩٦ كأحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي يهدف إلى إيجاد أكبر عدد ممكن من فرص العمل وتحسين بعض خدمات البنية الأساسية وتحسين الوضع الصحي والتعليمي والبيئي والنهوض بمستوى المشاركة الاجتماعية. والمشروع يعمل بنظام المقاولات الصغيرة كثيفة العمالة وتدريب العمالة غير الماهرة. وخلال السنوات الخمس الماضية (١٩٩٦-٢٠٠١) تمكّن المشروع من إيصال الخدمات إلى معظم المديرية والعزل خاصة المناطق النائية. ووصل عدد المشروعات المنجزة أو تحت التنفيذ إلى ١٣٤٤ مشروعاً وبلغ عدد المستفيدين منها ٥ ملايين نسمة وبلغ عدد فرص العمل التي وفرها المشروع ١٣٨ ٧٠٠ فرصة، غطت كل محافظات الجمهورية وشملت تنفيذ مشروعات في مجال التعليم والصحة والطرق والمياه.

٨٦- **والصندوق الاجتماعي للتنمية** أنشئ وبدأ عمله عام ١٩٩٧ بهدف احتواء الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية من خلال تحسين أوضاع الفئات الاجتماعية الأشد فقراً عن طريق تقديم الخدمات

الأساسية وخلق فرص العمل وتطوير المجتمعات المحلية وتقديم المساعدة للمنظمات الأهلية وإنشاء المشروعات الصغيرة المدرة للدخل. وقد بلغ عدد المشروعات الاجتماعية والخدمية التي نفذها الصندوق ٧٨٢ مشروعاً في عام ١٩٩٩ وفرت مئات الآلاف من فرص العمل الدائمة والمؤقتة. كذلك بلغ عدد المستفيدين من البرامج الإقراضية حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٩ ما مجموعه ٤٥٣ ٥ مستفيداً تمثل النساء نحو ٤٨ في المائة منهم.

٨٧- أما بالنسبة لوحدة تنمية الصناعات الصغيرة فتعتبر مؤسسة تمويلية متخصصة في مجال تقديم القروض لصغار المستثمرين بهدف مكافحة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة وتعميق قيم العمل الحر وزيادة الوعي بأهمية العمل الخاص في مجال المنشآت الصغيرة ومحدودي الدخل والباحثين عن عمل من خريجي المعاهد ومراكز التدريب المهني. وقد تمكنت الوحدة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ من تقديم قروض بقيمة ٤٥٨ مليون ريال لنحو ٦٠٠ مستفيد و٣٠٠ مستفيدة، ومن توفير ٦٠٠ ٤ فرصة عمل منها ٦٢٣ فرصة عمل للنساء.

٨٨- كما أنشئ برنامج الأسر المنتجة لتحقيق أهداف تدريب الأسر الفقيرة وإكسابها المهارات المهنية وخصوصاً الأسر المعتمدة على مساعدات الضمان الاجتماعي، وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ بلغ عدد مراكز الأسر المنتجة التابعة للبرنامج ٥١ مركزاً تنتشر في جميع محافظات الجمهورية دربت ما لا يقل عن ١٢ ألفاً من النساء الفقيرات على مهارات الخياطة والديكور والسكرتارية والكمبيوتر والإكسسوارات والنحت وأعمال الخشب وغيرها من المهن بالإضافة إلى التوعية الصحية ومحو الأمية.

٨٩- كذلك أنشئ صندوق التدريب المهني وتطوير المهارات الذي يدار من قبل أطراف العمل الثلاثة ويضم كافة مراكز ومعاهد التدريب المهني. ويسهم هذا الصندوق في تمويل عمليات التدريب المهني والتقني في هذه المراكز والمعاهد.

٩٠- هذا بالإضافة إلى توجيه الحكومة للبرامج والموازنات السنوية والخطط الخمسية نحو زيادة النمو في فرص العمل كأحد الموضوعات الرئيسية في التنمية، حيث اعتبر أنه من خلال هذه الخطط والنمو الاقتصادي المحقق سوف ينتج تلقائياً توسع في الاستخدام ينعكس إيجابياً على الحياة المعيشية.

المادة ٧: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٩١- إن الحقوق المشار إليها في هذه المادة يؤمنها قانوناً الخدمة المدنية والعمل وتمارس فعلياً في مجال العمل سواء لدى المؤسسات الحكومية أو لدى أصحاب القطاع الخاص أو لدى القطاع المختلط وإن وجدت بعض المخالفات فهي قليلة ويتم متابعتها بواسطة إدارة التفتيش العمالي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة المسؤولين عن متابعة المصانع والمؤسسات والشركات والمعامل ومراقبتها لمعرفة مستويات تنفيذ هذه القوانين الكفيلة بتوفير عوامل الحماية الكافية لحقوق العمال فيما يتصل بهذه المسائل المطروحة

في هذه الفقرات الواردة في العهد. أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل فإن التشريعات قد وفرت الضمانة والحماية اللازمتين ومنحتها المزايا والتسهيلات التي تمكنها من العمل والجمع بين مسؤولياتها المنزلية والوظيفية.

٩٢- وعلى الرغم من أنه لا يوجد عائق قانوني يحد من استخدام النساء وتمتعهن بشروط عمل كذلك التي يتمتع بها الرجال كالأجر والترفيه المتساوي فإن مستويات التطبيق لها تكتنفها صعوبات ومعوقات لأن هذه القوانين لا توظف في أحوال كثيرة التوظيف الأمثل بما يحقق الأهداف المرسومة في هذه القوانين وبذلك تصبح هذه القوانين سلاحاً ذا حدين، منها ما يتم استثماره استثماراً جيداً وإيجابياً ومنها ما يتم توظيفه توظيفاً مغايراً لا يؤدي مردوده الإيجابي لصالح المرأة ويجعلها عرضة للاستغلال والتمييز والتعسف.

٩٣- وتشير هذه النصوص التشريعية إلى القيود والضوابط التي يجب أن تتماشى والسياسات العامة للدولة الرامية إلى حماية حقوق المرأة العاملة واحتساب الحق والأهلية في الحصول على هذه الحقوق التي قد يساء استخدامها وفهمها أو استغلالها من الجهة الإدارية المسؤولة وهو أمر يتطلب إعادة النظر في المهام والمسؤوليات المناطة بأجهزة التفتيش والرقابة لمؤسسات أصحاب العمل لا سيما في القطاع الخاص لمعرفة مدى التزامها وتقيدها بالأحكام والمعايير والقوانين والإجراءات المتخذة بشأن حقوق العاملين من الجنسين وبالأخص النساء اللاتي قد يتعرضن للتمييز بصورة أكبر من تلك التي يتعرض لها الرجال.

٩٤- واستشعاراً من الحكومة لكل تلك الصعوبات فإنها وضعت العديد من السياسات لمعالجة هذه المعوقات.

التدابير والمعوقات في مجال تحسين نوعية العمل والعمالة

٩٥- لتحسين نوعية العمل والعمالة حرصت الحكومة خلال السنوات الماضية على إصدار التشريعات الوطنية التي توفر الحماية القانونية لحقوق العاملين وفقاً لنصوص هذا العهد وللمعايير العمل العربية والدولية من حيث تنظيم شروط وظروف العمل بما في ذلك تأمينات الخدمة والرعاية الصحية. وتعزز هذه التشريعات مبدأ الاحترام لحقوق العمل الأساسية وترسيخ مفاهيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، وإعطائهم الحق في تكوين منظماتهم والانضمام إليها طوعية، كما تتضمن أحكاماً تقضي بتنظيم عمل النساء والأحداث. ولا تميز التشريعات بين الرجل والمرأة بل تساوي بينهما في الأجور والترقية والتأهيل والتدريب مع إعطاء المرأة ميزات خاصة من حيث ساعات العمل إذا كانت مرضعاً أو حاملاً اعتباراً من الشهر السادس وميزات أخرى في السنوات المقررة للإحالة إلى المعاش.

٩٦- اعتمدت الحكومة في برنامجها السياسات والإجراءات التالية لتحسين نوعية العمل والعمالة:

- مراجعة البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية على النحو الذي يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتنمية التي يشهدها البلد؛

- التأكيد على أهمية التنسيق بين أطراف العمل الثلاثة (أصحاب العمل - منظمات العمل - العمال) لضمان تفعيل القوانين صوتاً لحقوق العمل؛
- رفع فاعلية أجهزة مكاتب التشغيل والتفتيش على العمل والصحة والسلامة المهنية ومنازعات العمل لتمكينها من القيام بدورها الفاعل لتحسين شروط وظروف العمل؛
- تنظيم العمل المهني حماية للمهنة في المصانع والورش والمحلات في مؤسسات القطاع الخاص وتحديد شروط مزاوله المهنة وتطبيق نظام التوظيف المهني بما يخدم تطوير العمل المهني وتحسين مستواه؛
- تشجيع القطاع الخاص على نقل التكنولوجيا الحديثة للتخفيف من المخاطر الصحية التي يتعرض لها العاملون.

المادة ٨: الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها

- ٩٧- لا بد من توضيح أن حكومة الجمهورية اليمنية ملتزمة التزاماً كاملاً بكل المسائل الواردة في العهد فيما تضمنته المادة ٨ من حقوق للمواطنين في تكوين النقابات والانضمام إليها.
- ٩٨- وخلال فترة ما بعد قيام الوحدة وحتى اليوم اتسم النشاط الأهلي والتعاوني بتزايد و اتساعه بصورة ملحوظة ولا يمكن إغفال أنه يعيش ازدهاراً ملموساً بسبب التوجهات الديمقراطية ونهج التعددية الحزبية والسياسية والاهتمام البالغ باستكمال إنشاء مؤسسات المجتمع المدني.
- ٩٩- وقد أكدت التجربة أن الاتحادات والنقابات والمنظمات في اليمن يزداد دورها وحضورها الفاعل كشريك أساسي في عملية التنمية والبناء جنباً إلى جنب مع الجهود الرسمية التي لا تستطيع وحدها أن تبني مجتمعاً متماسكاً. واستناداً إلى هذه النهج فإن الدولة اضطلعت بمهام المساعدة والتشجيع على تأسيس النقابات والاتحادات وتشجيع ممارسة نشاطها بحرية واستقلالية عن النظام المؤسسي الرسمي وكذا السعي إلى تقديم كل التسهيلات والمتطلبات لتحقيق المزيد من النمو في أنشطتها وبرامجها وترجمة أهدافها المرسومة إلى خطط عمل تلي احتياجات الفئات المستهدفة. وقد لوحظ أنه في السنوات الثلاث الأخيرة تزايد نشاط النقابات ووجه جانب كبير منها جهوده للمساهمة في الحد من ظاهرة الفقر ورعاية الفئات الخاصة.
- ١٠٠- وكدليل على ذلك بلغ عدد هذه الجمعيات والاتحادات والنقابات إجمالاً حتى نهاية عام ٢٠٠١ ما مجموعه ٢٧٨٦ جمعية واتحاداً موزعة على مختلف ميادين العمل الخيري والتعاوني والاجتماعي والمهني والثقافي ورعاية الفئات الخاصة والأمومة والطفولة. ويتوقع أن يصل هذا العدد إلى أكثر من ٣٥٠٠ جمعية تعاونية وأهلية واتحاد في نهاية عام ٢٠٠٢.

١٠١- وتوزع هذه الجمعيات والاتحادات والتعاونيات على جميع محافظات الجمهورية ولا يتوافر لدى الجهة المعنية في الدولة وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقييم شامل ودقيق لدور ومساهمات هذه المؤسسات. ولكن بدأ مؤخراً بإجراء مسوحات لهذه الجمعيات والاتحادات تمهيداً لتنفيذ تقييم شامل لأوضاعها والقيام في ضوء ذلك بتقديم المزيد من المساعدة لها للتغلب على الصعوبات التي تواجهها، علماً بأن تشجيع ودعم الدولة لهذه الجمعيات أصبح اتجاهًا ثابتاً في سياسة الدولة حيث يبلغ الدعم المالي الحكومي السنوي للجمعيات والاتحادات أكثر من ١٠٠ مليون ريال. كما تقدم الدولة الإعفاءات الضريبية والجمركية اللازمة لدعم هذه الجمعيات، هذا بالإضافة إلى حرص الدولة على استقطاب الموارد والإمكانات لدعم هذه المؤسسات سعياً نحو مزيد من التقوية وتعزيز للمجتمع المدني.

١٠٢- وقد حرصت الدولة مؤخراً على استكمال البنية التشريعية والقانونية لعمل الجمعيات الأهلية والتعاونية ومنحه الأفضليات اللازمة حيث صدر القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية والقانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وقد أصبح من الأمور الطبيعية في اليمن التكاثر والتسارع في أعداد هذه المؤسسات انطلاقاً من دورها ومكانتها في البناء والتنمية واعتبارها شريكاً أساسياً في الجهود الرسمية.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

قانون الضمان الاجتماعي

١٠٣- لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد طبقاً لما جاء في هذه المادة فإن قانون الضمان الاجتماعي يوفر مزايا تأمينية لسن الشيخوخة وحالات الإعاقة والعجز والإصابات المستديمة والوفاة إلا أن هناك فئات واسعة من المجتمع وبخاصة العاملين في المهن الحرة في القطاع الزراعي ما زالت غير مستفيدة من خدمات برنامج الضمان الاجتماعي التي وفّرها هذا القانون لعدم الوعي بمنافعه ولعدم القدرة على المساهمة بدفع أقساط الضمان مما نتج عن ذلك تأثر العديد من الأسر عند فقدان عائلها فيما يتعلق بالحصول على مصادر دخل بديلة. ولا يزال النشاط الاستثماري لصندوق الضمان الاجتماعي لتوفير فرص العمل متواضعاً، ولذلك فهو يحتاج إلى دعم لتمكينه من التوسع في خدمة الفئات المحتاجة، وتنويع برامج الاستثمار لديه في ميادين عديدة لتساعده على توفير الاحتياجات غير الضرورية وبما يخدم الحاجات المتنوعة والمتغيرة والمتجددة.

١٠٤- وتسعى الحكومة ضمن برنامجها إلى تنفيذ بعض السياسات والإجراءات التي من شأنها تعزيز فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة في المجتمع وتحسين أوضاعها وذلك من خلال:

- توسيع رقعة مظلة الضمان الاجتماعي لكي تشمل بشكل نقابي نوعيات مختلفة من الفئات تعاني من هشاشة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر في حالة بطالة مقنعة، وذلك من خلال ربطها بأنشطة إنتاجية ذات عائد مادي مثمر؛
- الاهتمام باستثمار أموال صندوق المعاشات والضمان الاجتماعي في مشروعات ذات نفع مضمون؛

صندوق الرعاية الاجتماعية

١٠٥- يقدم هذا الصندوق الذي أنشئ بالقانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ المساعدات النقدية المباشرة إلى الفئات الفقيرة ويحدد القانون هذه الفئات والشرائح الاجتماعية التي تفتقد من يعيلها معيشياً ويركز القانون على الأرمال والمسنين والعجزة والمعاقين وغيرهم من الفئات التي لا تمتلك وسيلة العيش المناسبة. وقد رصدت الدولة لهذا الصندوق حوالي ٤,٥ مليار ريال عام ١٩٩٨ وله فروع في جميع محافظات الجمهورية وبلغ عدد المستفيدين من هذه المساعدة حوالي ١٠٠.٠٠٠ حالة عام ١٩٩٨. ونظراً لتزايد الاحتياج في هذا المجال فقد رفعت الدولة رأسمال الصندوق عام ٢٠٠٠ ليصل إلى ١٠ مليار ريال تستفيد منه ٤٥٠.٠٠٠ حالة اجتماعية.

١٠٦- والجدول التالي يوضح مدى الاستفادة من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية من المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات اللاتي لهن علاقة برعاية الأطفال.

أرملة ذات أولاد	مطلقة ذات أولاد	أسرة مسجونة	أسرة غائب أو مفقود	الإجمالي
٤٢ ٨٥٥	٣ ٣١٧	١ ١٩٠	١ ٧١٩	٥٠ ٠٨١

١٠٧- ويلاحظ من الجدول الوارد أعلاه مدى استفادة النساء والأسر من خدمات الصندوق حيث يبلغ أعلى معدل للمساعدات الضمانية في الشهر الواحد ٢.٠٠٠ ريال كحد أقصى وبلغ عدد النساء اللاتي يرعاهن الصندوق ١٠٠.١٦٢ حالة، وتقدر المبالغ الشهرية التي تقدم من صندوق الرعاية الاجتماعية لدعم الفئات الفقيرة من النساء بحوالي ١٢٧.٢٠٩.٠٠٠ ريال.

١٠٨- والجدول التالي يبين عدد الفئات النسائية الأخرى المستفيدة مقارنة بالنساء ذوات الأولاد المستفيدات من خدمات الصندوق:

أرملة بدون أولاد	مطلقة بدون أولاد	عازبة	الإجمالي
٢٦ ٣٩٤	٥ ٦٣٢	٢ ٦٩٩	٣٤ ٧٢٥

١٠٩- وتعكس المؤشرات الإحصائية والبيانات الواردة في هذا الجدول والجدول الذي سبقه حاجات المتقدمين لطلب الخدمة والتي يغلب عليها فئة النساء والأسر التي تعول أطفالاً صغاراً. وتشكل هذه المساعدات المختلفة الممنوحة لهذه الفئات أحد أوجه الدعم الرئيسية التي يوفرها الصندوق لتوفير أسباب الحماية الاجتماعية للفئات المشمولة بقانون الرعاية الاجتماعية بقصد مساعدتها على الاضطلاع بوظائفها الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتوفير مطالبها الأساسية التي تهيئ لها سبل العيش الكريم.

نظم الحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي

١١٠- يُلزم دستور الدولة بتوفير أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات التي تحتاجها وقد أنيطت هذه المهمة أساساً بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إضافة إلى بعض الوزارات ذات العلاقة بالموضوع. ويتوفر لدى وزارة الشؤون الاجتماعية عدد من هذه المراكز والدور وتعمل، بما يتوفر لها من إمكانيات ومن دعم تحصل عليه من المنظمات الأهلية المحلية والدولية ورجال الأعمال، على تنميتها وتطوير خدماتها.

١١١- كما أنشأت بعض المنظمات الأهلية مراكزها الخاصة بها في مجال التأمينات والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ومراكز الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي على النحو التالي:

نوع المراكز والدور الاجتماعية	العدد	الطاقة الاستيعابية
دور رعاية وتوجيه الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح	٤	٦٠٠
دور تأهيل المعاقين على اختلاف إعاقاتهم	٧	٦٦٠
دور العجزة والمسنين	٤	٢٠٠
مراكز التأهيل للنساء الفقيرات في مراكز الأسر المنتجة	٢٣	-

١١٢- علاوة على ذلك فإن تأسيس شبكة الأمان الاجتماعية بمؤسساتها وأنشطتها المختلفة التي أنشأتها الدولة هي بحد ذاتها نطاق متكامل للحماية الاجتماعية، كما سبق توضيحها، واتجهت الدولة إلى تدعيم مجالات وقنوات التعاون مع الدول والمنظمات العربية والوكالات الدولية المانحة من أجل تنمية آليات العمل بهذه الأنظمة وفيما يلي عرض لنتائج التعاون مع هذه الهيئات الداعمة:

(أ) مشروع دعم البرنامج الوطني للتخفيف من الفقر. يتكون المشروع من عدد من المكونات في مجالات زيادة التشغيل والتدريب المهني وتنمية المشاريع الصغيرة (الإقراض الصغير) والتنمية المحلية وتنمية الأسر المنتجة. وتبلغ تكلفة المشروع ٣٩ مليون دولار، وقد بدأ تنفيذ المشروع في عام ١٩٩٧ ويعمل لمدة ٥ سنوات، وإجمالاً يهدف المشروع إلى:

- إعداد الهيكل الوطني للتخفيف من الفقر؛
 - تطوير وتنفيذ التدخل الاستراتيجي لتنمية المشاريع الصغيرة والأصغر؛
 - بناء قدرة الحكومة لصياغة وتنفيذ سياسات العمل والتشغيل وتنمية الموارد البشرية؛
 - إعداد نظام معلومات ومراقبة الفقر؛
 - مساعدة الحكومة في صياغة وتجريب تنفيذ سياسات وطنية للإسكان للفئات منخفضة الدخل؛
 - مساعدة المنظمات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية لإقامة هيكل التخطيط والتنفيذ للتنمية المحلية ومحاربة الفقر.
- (ب) مشاريع تنمية المرأة وإدماجها في التنمية. تهدف هذه المشاريع إلى تدريب المرأة وفتح فرص التعليم والتدريب أمامها بمستويات معينة اقتضتها ظروف واحتياجات الفئات المستهدفة من هذه المشروعات التي بلغت تكلفتها ما يقارب ١,٥ مليون دولار، أي ٢٢ مليون ريال يمني؛
- (ج) مشروع التأهيل الاجتماعي للمعاقين. يهدف هذا المشروع إلى تنمية وتطوير مركزين رئيسيين من مراكز التأهيل الاجتماعي باستحداث ورش جديدة وتنمية الموجودة وتدريب الكادر العامل واستحداث تجربة التأهيل المجتمعي في الأرياف. وقد بلغت تكلفة المشروع ما يقارب مليون دولار أي ما يقرب من ١٤ مليون ريال يمني؛
- (د) مشروع دعم التأهيل الاجتماعي للأطفال. يهدف هذا المشروع إلى تأهيل الأطفال المعاقين ضمن أسرهم ومجتمعهم المحلية. ويعمل المشروع منذ عام ١٩٩٣ ولا يزال مستمراً حيث يقدم خدماته إلى ٢٢٥٠ طفلاً سنوياً؛
- (هـ) مشروع دعم المنظمات الأهلية. يهدف هذا المشروع إلى إيجاد تشريعات أكثر استجابة للتطور الديمقراطي في البلد وتنمية البنية المؤسسية لهذه المنظمات، وتوفير التمويل لتنفيذ بعض مشاريعه. وتبلغ تكلفة هذا المشروع ٧٥٠ ألف دولار، وهو لا يزال في مرحلة استكمال بقية الوثائق القانونية؛
- (و) التأمين الاجتماعي. عملت الدولة على تنظيم التأمين الاجتماعي للعاملين في جميع قطاعات العمل المختلفة، الحكومي والعام والمختلط والخاص، وقد تم ذلك بإصدار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات والمعاشات والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية. والقانونان يهدفان إلى تأمين الشيخوخة وتعويض العجز والوفاة وإصابات العمل. وينفرد القانون الأول بتأمين الرعاية الطبية أي بتقديم التأمين الصحي للعاملين في القطاع الخاص مع استثناء العمالة التي يصعب تأطيرها ضمن هذا القانون مثل العاملين المؤقتين في الزراعة والرعي، كما يطبق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل في القطاع الخاص على الشركات التي تستخدم ٥ عمال فأكثر. ويذكر القانون إمكانية تغطية هذا التأمين للعاملين في الشركات الخاصة الأقل من

ذلك. وفيما يلي جدول يبين أعداد المستفيدين من التأمينات الاجتماعية من المتقاعدين وخدمات صندوق الرعاية الاجتماعية إجمالاً:

أعداد المتقاعدين والحقوق التأمينية الحاصلين عليها في عام ١٩٩٧

القطاع	عدد المتقاعدين	الحقوق التأمينية
حكومي، عام، مختلط	٣٢ ٨٥٢	٢ ١٤٩ ٧٨٨ ٥٧٥
خاص	٦٩٤	٥١ ٩٢٦ ٩٨٥
الإجمالي	٣٣ ٥٤٦	٢ ٢٠١ ٧١٥ ٥٦٠

أعداد المتقاعدين حسب السنوات وحسب القطاع

القطاع	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩ (تقديرية)
الحكومي والعام والمختلط	١٦ ٩٤٦	٢٩ ٥٤٤	٣٢ ٨٥٢	٣٧ ٠٧٤	٥٢ ٠٧٤
الخاص	٤٤٧	٥٧٠	٦٩٤	٨٩٤	١ ١٦٤
الإجمالي	٢٧ ٣٩٣	٣٠ ١١٤	٣٣ ٥٤٦	٣٧٠ ٩٦٨	٥٣ ٢٣٨

نمو أعداد المستفيدين من مساعدات صندوق الرعاية الاجتماعية من الجنسين وقيمة المساعدات حسب السنوات

السنة	عدد الحالات المستفيدة مباشرة	المبلغ المنصرف
١٩٧٥	١ ٦٠٠	٤٤ ١٦٧
١٩٨١	٣ ٤٩٥	٩٥٧ ٣٣٥
١٩٨٢	١ ٨٥٢	٦٢٠ ٧١٦
١٩٨٦	٧ ٦٨٨	٢ ٧١٢ ٥٠٩
١٩٩٤	٣٠ ٢٥٥	١٢ ٦٣٧ ٧٠١
١٩٩٥	٤٠ ٤٥٤	١٧٥ ١٥٥ ٩٩٤
١٩٩٨-١٩٩٧	١٠٥ ١٣٤	٢ ٢٦٩ ٧٩٨ ٥١٣

المادة ١٠ : حماية الأسرة ومساعدتها

١١٣- إن الحقوق الواردة في المادة العاشرة من العهد يتم تطبيقها وفقاً لما ورد في الفقرات ١ و ٢ و ٣، والإطار الدستوري والتشريعي قد حدد ذلك صراحة في النصوص والمواد القانونية الواردة في القوانين النافذة ومنها قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

١١٤- وتحتل الأسرة مكانة بارزة في قلب المجتمع اليمني وهي مصدر الأخلاق والخبرة القوية لأفرادها، وهي أساس التماسك الأسري. ولأن الأسرة مؤسسة اجتماعية صغيرة قائمة على قاعدة أخلاقية، فقد اتجهت الدولة إلى رسم السياسات والبرامج لحمايتها وحماية الأمومة والطفولة.

١١٥- ويوجد العديد من المؤسسات الاجتماعية الرامية إلى توفير هذه الحماية، كما عنيت صياغة التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الأسرة، وهي موضع اهتمام مؤسسات المجتمع المدني.

السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن

١١٦- لعل من أهم أشكال العناية الرسمية بالأسرة ما يتضمنه الدستور بشأنها حيث ينص على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

١١٧- وفي المجال التشريعي والقانوني توجد قوانين عدة روعي فيها تأمين حقوق الأسرة ورعايتها وحمايتها، منها قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ الذي ينظم العلاقات بين أفراد الأسرة، وقانون الرعاية الاجتماعية، وقانون لتأمينات الاجتماعية، وقانون التأمينات والمعاشات، وقانون العمل، وقانون الخدمة المدنية.

١١٨- كما عنيت الاستراتيجية الوطنية للسكان للفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ بقضايا الأسرة وخصتها بالاهتمام وتم فيها التركيز على رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة بينما أعطت خطة العمل السكاني المحدث (١٩٩٦-٢٠٠٠) حيزاً لإبراز احتياجات الأسرة تنفيذاً لسياسات الدولة وتوجهاتها في هذا المضمار بما يتماشى مع التوجهات الدولية الواردة في مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي خص مسألة رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة بالعناية، الأمر الذي يعكس اهتمام اليمن وتجاوبها مع الاهتمامات الدولية، ووضعت الخطة هدفاً استراتيجياً متمثلاً في السعي نحو تقوية مكانة الأسرة وتدعيم بنيتها وتحقيق تماسكها.

١١٩- كما وجهت المؤسسات الحكومية عنايتها للأسرة من خلال الآليات والبرامج التي أنشئت أو في سياق تطوير الخطط والبرامج والمشروعات الموجهة لشؤون الأسرة، ولعله من الضرورة بمكان أن نشير إلى هذه الآليات الرسمية التي تعنى بالأسرة والتي من أهمها:

- (أ) الإدارة العامة لشؤون المرأة والطفل بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية؛
- (ب) الإدارة العامة للأسر المنتجة وتنمية المجتمع بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية؛
- (ج) إدارة المرأة والطفل باللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان؛
- (د) إدارة المرأة الريفية بوزارة الزراعة؛
- (هـ) إدارة الصحة الإنجابية بوزارة الصحة العامة؛
- (و) إدارة إحصاءات المرأة والرجل بالجهاز المركزي للإحصاء؛
- (ز) جهاز محو الأمية بوزارة التربية والتعليم.
- ١٢٠- أما الآليات والبرامج النسوية غير الرسمية التي توجه مجالات نشاطها إلى الأسرة على المستوى غير الرسمي فهي:

- (أ) جمعية رعاية الأسرة اليمنية؛
- (ب) الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة؛
- (ج) الجمعية الاجتماعية للأسر المنتجة؛
- (د) جمعية تنمية المرأة والطفل؛
- (هـ) الجمعية الخيرية الشعبية؛
- (و) جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية؛
- (ز) جمعية التحدي لرعاية المعاقات.

١٢١- وتعمل هذه الآليات على تطبيق برنامج الخطة الخمسية وبرنامج الحكومة والبرامج الاستثمارية والمشروعات التي تفي باحتياجات الأسر غير الملباة.

١٢٢- كما يسهم صندوق الرعاية الاجتماعية، الذي استعرضنا أهدافه ونشاطاته، بتقديم العون والدعم المادي والعيني للأسر الفقيرة والاحتاجة في المناطق الحضرية والريفية فضلا عن توفير الخدمات التأهيلية والتدريبية التي تؤمن للأسر الفقيرة وغيرها من الأسر الراغبة في الانتفاع من هذه البرامج.

١٢٣- وتوجه وسائل الإعلام المختلفة برامجها المتنوعة إلى الأسرة، بما يتضمن برامج متخصصة كبرامج الأسرة في التلفزيون وبرنامج الأسرة في الإذاعة، عن تخصيص صفحات في المجلات والصحف تتناول قضايا الأسرة.

١٢٤- وتسهم هذه الأنشطة والبرامج في توعية وتنقيف الأسرة وتبصيرها بمشكلاتها وتقديم الحلول الملائمة لها.

١٢٥- وفيما يتعلق بمسألة حماية الأمهات أثناء فترة الوضع وبعده، يمنح قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ مزايا خاصة للمرضعات وذلك على النحو التالي:

(أ) يحدد ساعات العمل اليومية بخمس ساعات إذا كانت المرأة حاملاً في الشهر السادس أو إذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس. ويجوز تخفيض ساعات العمل هذه لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد؛

(ب) تحتسب ساعات عمل المرأة المرضع من اليوم التالي لانقضاء الوضع وحتى نهاية الشهر السادس (المادة ٤٢). ولا يجوز تشغيل الأم العاملة المرضع أثناء إجازة الوضع، ويحق للحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ستون يوماً كما تُمنح عشرون يوماً إضافياً في الحالتين التاليتين:

١' إذا كانت الولادة متعسرة، وذلك بقرار طبي؛

٢' إذا ولدت توائم (المادة ٤٥)؛

(ج) ومراعاة للأوضاع الصحية للمرأة (المادة ٤٤) لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس وخلال الستة أشهر التالية لمباشرتها العمل بعد قيامها بإجازة الوضع. وعلاوة على ذلك فإن قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري رقم ١٩، الذي يراعي أوضاع المرأة اليمنية خلال فترة حملها في حالة الرضاعة ينص على المزايا الهامة التالية:

١' منح المرأة العاملة الحامل إجازة خلال فترة حملها مدتها ستون يوماً متصلة براتب كامل وعشرون يوماً إضافية إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو إذا ولدت توائم؛

٢' خفض ساعات عمل المرأة المرضع إلى خمس ساعات عمل بدلاً من ساعات دوام كاملة مراعاة لأمومتها وذلك حتى نهاية الشهر السادس مما يمثل ضماناً قانونية في المرحلة الأولى من العمر الذي يحتاج لرعاية صحية وتغذوية ونفسية.

١٢٦- وتعتبر هذه الحماية إذا ما أحسن تطبيق نصوصها وفهم إدراك أبعادها مقدمة منطقية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل. فالقوانين الوطنية بتأكيد الحق في إجازة مدفوعة الأجر وبمنعها تشغيل المرأة الحامل والمرضع في الأعمال الضارة بصحتها وبسلامة جنينها إنما هي تشدد على حماية الأمومة والطفولة.

١٢٧- أما فيما يتعلق بحماية الأطفال العاملين في التدابير التشريعية التي اتخذت لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي أو من استخدامهم في أي عمل من شأنه أن يلحق الضرر فقد عبر عنه قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ في الفصل الثاني منه الذي ينظم عمل الأحداث، في المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ منه، وتكفل هذه المواد في مجملها الحماية القانونية الكافية للأطفال الذين ارتفعت نسبتهم بعد حرب الخليج والحرب الأهلية إلى ما يقارب ٦٥٥ ٢٣١ طفلاً عاملاً وطفلة عاملة سواء فيما يخص ساعات العمل أو أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل اليومية أو فيما يتصل بيئة العمل الصحية والآمنة أو حظر تشغيلهم في الأعمال والصناعات الضارة والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية، أو فيما يتصل بالإجازات السنوية الممنوحة لهم، وغير ذلك من النصوص والمواد التي روعي فيها تأمين مختلف أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لهم.

التدابير التشريعية والتنفيذية

١٢٨- تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تطوير قانون المساعدات الاجتماعية ليشمل كل فئات الطفولة التي هي بحاجة إلى دعم مادي وعيني وبالأخص المعاقين، وتطبيق نصوص هذا القانون الذي ينتفع منه العديد من الأطفال الذين ينتمون إلى أسر معدمة وفقيرة ومعوزة؛

(ب) إعداد قانون وطني موحد لحقوق الطفل، استناداً إلى نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكافة المواثيق الدولية والعربية الخاصة برعاية الطفولة والأمومة والأسرة، يلزم الدولة والمجتمع بتقديم كافة الضمانات القانونية والرعاية والنماء والحماية للطفولة وتوفير الخدمات العديدة التي لم تشر إليها القوانين العامة النوعية الأخرى. وقد وافقت الحكومة عليه ويتوقع من مجلس النواب أن يناقضه ويصدره قريباً؛

(ج) صدور قانون رعاية وتأهيل المعاقين حيث تنص مواد هذا القانون على تقديم كافة أوجه الرعاية المؤسسية والاجتماعية والمجتمعية والنفسية للأطفال المعاقين في المجالات التعليمية والصحية والثقافية والتأهيلية والتدريبية. ويتضمن هذا القانون العديد من الحقوق والأفضليات لرعاية المعاق رعاية سليمة وإدماجه في المجتمع؛

(د) قانون الأحوال الشخصية، حيث توفر نصوص ومواد هذا القانون الحماية للأسرة والأمهات والأطفال، وتشمل هذه الحماية العديد من الحقوق المكفولة في عقد الزواج أو الإرث أو حق الحضانه وغيرها؛

(هـ) إنشاء المجلس اليميني الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة الذي يعد شكلاً من أشكال الرسمي انبثقت عنه الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة التي أُقرت وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧. كما ألحقت الدولة بالمجلس مشروعاً متكاملًا لتنمية الطفولة بتمويل من البنك الدولي والحكومة لتقديم خدمات ورعاية ملموسة للطفولة من النواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية. ويغطي المشروع ٩ محافظات.

١٢٩- ولقي قطاع الشباب الذي يمثلون شريحة هامة من شرائح الأسرة نصيباً وافراً من اهتمام الدول وتوجهاتها وسياساتها واتخذت العديد من السياسات والتدابير والإجراءات ومنها الاستراتيجية الوطنية للشباب التي جاءت في الأساس منبثقة من الهدف الاستراتيجي لخطة العمل الوطني المحدثة للمجلس الوطني للسكان بهدف تقوية مكانة الأسرة في المجتمع وتدعيم بنيتها وحمايتها من التفكك.

١٣٠- كما نصت هذه الاستراتيجية السكانية على سياسات وإجراءات محددة في ميدان الأسرة أهمها:

(أ) وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة وتساهم في استقرارها؛

(ب) تعزيز تساوي الفرص بالنسبة لأفراد الأسرة ولا سيما حقوق النساء والأطفال؛

(ج) ضمان تجاوز جميع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع الاحتياجات والحقوق المتنوعة والمتغيرة للأسرة وأفرادها وتوفير الدعم والحماية الضروريين للأسر الضعيفة وأقل أفرادها مناعة. وقد تضمنت الإجراءات فيها على نحو خاص:

١٠- توفير وتعزيز سبل تيسير التوازن بين المشاركة في القوة العادلة والمسؤوليات الوالدية لا سيما بالنسبة للأسر التي يوجد فيها أطفال صغار؛

٢٠- وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات زواج الأطفال؛

٣٠- إعطاء أهمية خاصة عند وضع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لزيادة قدرة الأفراد الراشدين في الأسر المحرومة اقتصادياً على الكسب، بمن فيهم النساء اللائي يعملن داخل المنازل والمسنون، وتمكين الأطفال من التعليم بدلاً من إجبارهم على العمل؛

٤٠- وضع سياسات تراعي مصلحة الأسر في ميادين الإسكان والعمل والصحة والضمان الاجتماعي بغية إيجاد بنية داعمة للأسرة؛

- ٥٠ العمل على إيجاد أماكن كافية للترفيه الأسري، تجد الأسرة فيها متنفساً ومجالاً لتنمية العلاقات الأسرية بدلاً من جلسات القات؛
- ٦٠ على المجتمع من خلال مؤسساته التربوية والاجتماعية والإعلامية ودور العبادة التوعوية بمخاطر ظاهرة الطلاق وانعكاساتها السلبية على تماسك الأسرة؛
- ٧٠ وضع التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة المطلقة على النفقات المالية الواجبة شرعاً؛
- ٨٠ حماية الأسرة من الفقر والعوز مع دعم الأسر الفقيرة القائمة وذلك بتعزيز برامج الأسر المنتجة المدرة للدخل للاعتماد على الذات، والعمل باستمرار على تدعيم إمكانيات الأسر الفقيرة على مواجهة احتياجاتها بطرق آمنة؛
- ٩٠ التوعية بأهمية تغيير العادات والتقاليد السلبية والتي لها انعكاساتها على الأسرة والمجتمع مثل عادات الزواج المبكر وإهمال تعليم الإناث والتغاضي عن حقوق المرأة أو حرمانها منها؛
- ١٠٠ دعم الأسرة التي ترأسها وتعوها امرأة، بزيادة قدراتها الاقتصادية عن طريق التأهيل والتدريب وتعزيزها ببرامج ومشاريع الأسر المنتجة؛
- ١١٠ التشديد ومراقبة الأسرة التي تدفع بأطفالها إلى الشارع بغية التسول والعمل تحت ظروف صعبة وقاسية، وتوفير الدعم لهذه الأسر من خلال إيجاد مدخلات وطرق تقوم على أسلوب الاعتماد على الذات.

المادة ١١ : الحق في مستوى معيشي كافٍ

١٣١- إن تأمين هذا الحق الذي يتضمنه العهد وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج عمل بيجين الذي أسفر عنه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والاستراتيجية الوطنية للسكان وخطة عملها والإستراتيجيات والسياسات الأخرى، كما سنوضحها لاحقاً، يتعامل مع الفقر باعتباره مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد ذات جذور ضاربة على المستوى الوطني والدولي. فالحاجة تبدو ماسة إلى برامج محددة تدعمها جهود دولية وإلى استراتيجيات متكاملة وإلى وضع أو تعزيز خطط وطنية للقضاء على الفقر بالتصدي لأسبابه الهيكلية. وينبغي كذلك إيلاء اهتمام خاص في سياق الخطط الوطنية لخلق فرص العمل كوسيلة للقضاء على الفقر، وإشراك من يعيشون في الفقر ومنظماتهم في وضع الأهداف وتصميم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، وتشجيعهم ومساعدتهم على التنظيم حتى يمكن لممثلهم أن يساهموا بفاعلية في وضع السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين رصد المعلومات عن أداء خطط القضاء على الفقر وتقييمها وتقاسمها دورياً، والتأكيد على ضرورة تحسين النفاذ إلى الموارد والهيكل الأساسية الإنتاجية لتوسيع فرص توليد الدخل وتنويع الأنشطة وتحسين الإنتاجية في المجتمعات الفقيرة منخفضة الدخل.

١٣٢- كما أن التصدي لمشكلة الفقر في الريف وتوسيع وتحسين ملكية الأرض عن طريق تدابير مثل الإصلاح الزراعي وتحسين تأمين حيازة الأرض وزيادة الأجور العادلة وتحسين ظروف العمل الزراعي أمر له آثاره ودلالته الإيجابية. وينبغي مواجهة الفقر في الحضر بعدد من التدابير من بينها تشجيع وتعزيز المنشآت الصغيرة جداً والمشاريع الصغيرة والتعاونية وتسهيل الانتقال من القطاع غير النظامي إلى القطاع النظامي واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

١٣٣- ولقد أصبحت ظاهرة الفقر من بين التحديات الكبيرة ذات الأولوية في اهتمامات الجمهورية اليمنية حيث شهدت خلال السنوات الثلاث الماضية تنامي الجهود لمكافحة الفقر وتعددت الأدوات والمؤسسات التي تتبنى وتنفذ مشاريع مباشرة أو غير مباشرة للحد من مشكلة الفقر وتأثيراته السلبية على المجتمع.

السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن

١٣٤- تتمثل الغايات في هذا الصدد في ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج شامل للإصلاحات الاقتصادية والمالية والنقدية بهدف إعادة التوازن للأوضاع الاقتصادية والمالية، وقد حظي البرنامج بدعم من الدولة والمؤسسات العربية والدولية قارب الملياري دولار، كما حصل على إعفاء من الديون الخارجية بلغ ٩٠ في المائة؛

(ب) تحقيق تحسن إيجابي في عجز الموازنة بخفضه، وضغط الإنفاق العام، وخفض معدل التضخم، وتحقيق استقرار الصرف؛

(ج) تطبيق الخطة الخمسية الأولى التي اشتملت على أهداف تتعلق بزيادة النمو الاقتصادي والإسراع بالتنمية الاجتماعية لتحسين المستوى المعيشي للسكان وإيجاد فرص عمل ولاحتواء مشكلة البطالة؛

(د) إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي الذي تمثل خطة أمن اجتماعي للتصدي لظاهرة الفقر والبطالة. وهذه الشبكة تقودها آليات أخرى تم تكوينها لتحقيق أهداف الشبكة وتوجهات العمل فيها كصندوق الرعاية الاجتماعية والبرنامج الوطني للأسر المنتجة وتنمية المجتمع ومشروع البرنامج الوطني لتخفيف الفقر وفرص العمل ومشروع الأشغال العامة (هيكلية كثيفة العمالة)؛

(هـ) تطبيق برنامج الحكومة الذي جاء متسقاً مع توجهات الدولة نحو تخفيف حدة الفقر؛

(و) توفير السكن الملائم للأسرة وذلك في سياق ما تضمنه الهدف الاستراتيجي لخطة العمل السكاني

المحدثة للفترة ١٩٩-٢٠٠٠؛

(ز) وتتركز السياسات والإجراءات في العمل مع الجهات ذات العلاقة لحل مشكلة الإسكان من خلال:

- ١٠ وضع سياسة إسكانية تأخذ في الاعتبار معدل النمو السكاني؛
 - ٢٠ إيجاد الحلول للمشاكل الآنية والمستقبلية كإحدى خطط مكونات التنمية الرئيسية، ومشاركة القطاعين العام والخاص في إقامة مشاريع سكنية كبيرة الحجم كأحد الطموحات في مجال التعامل مع المشكلة السكانية؛
 - ٣٠ ضرورة تبني الدولة تقديم القروض الميسرة للأفراد من الجنسين والجماعات لتمكينهم من إنشاء المشاريع السكنية لذوي الدخل المحدود بغية الإسهام في حل المشكلة السكانية؛
 - ٤٠ ضرورة تشجيع القطاع التعاوني وتنظيم أعماله من خلال إنشاء اتحاد لهذه التعاونيات؛
 - ٥٠ ضرورة الاهتمام بالمشاكل السكنية الناشئة عن السكن العشوائي في الأطراف الفقيرة بالمدن الكبيرة من خلال إقامة المجتمعات السكنية الشعبية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهذه الفئات؛
 - ٦٠ ضرورة زيادة الاستثمار للقطاعين العام والخاص في مجال الإسكان؛
 - ٧٠ سن التشريعات والقوانين الملائمة للحد من الزحف العمراني على الأراضي الزراعية والحد من النزاعات على الأراضي السكنية وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- ١٣٥- وبعض هذه القضايا الواردة في الخطة وجدت طريقها إلى التنفيذ من خلال الجهود الذاتية ومع ذلك فإن تحقيق الهدف الإسكاني يبدو في غاية الصعوبة على الأقل في الأمد القريب.

المادة ١٢: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية

١٣٦- إن الحقوق الواردة في العهد كما جاءت في المادة ١٢ منه قد تضمنتها الاستراتيجية الوطنية للسكان التي تهدف إلى التأثير كماً وكيفاً في المتغيرات الهيكلية للسكان بما يتلاءم مع حاجات المجتمع ومتطلبات نموه ورفاهيته. وهي تشمل المتغيرات الديمغرافية، أي ما يتعلق بحجم السكان ونموهم وتوزيعهم وتركيبهم وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والسكنية والأسرية والمهنية والبيئية.

١٣٧- وتتلخص هذه الأهداف على وجه التحديد فيما يلي:

- (أ) تخفيض معدل الوفيات الإجمالي بما لا يقل عن ٥٠ في المائة خلال السنوات العشر المقبلة، أي ليصبح توقع الحياة عند الولادة حوالي ٦٠ سنة في عام ٢٠٠٠ بالمقارنة بما يبلغ ٦٤ سنة في عام ١٩٩٠؛
- (ب) تخفيض معدل الخصوبة خلال نفس الفترة ليكون متوسط الولادات الحية ٦ ولادات خلال فترة الخصوبة للسيدة المتروجة بحلول عام ٢٠٠٠، بالمقارنة بالمتوسط الإجمالي المقدر بحوالي ٨,٣ في عام ١٩٩٠؛
- (ج) في مجال وفيات الأطفال الرضع ووفيات الأمهات في مرحلة النفاس تستهدف الاستراتيجية خفض وفيات الرضع من ١٣٠ في كل ألف مولود حي عام ١٩٩١ إلى ٦٠ لكل ألف عام ٢٠٠٠، وتخفيض معدل وفيات الأمهات في مرحلة النفاس بنسبة نصف المعدل الذي كانت عليه في عام ١٩٩٠؛
- (د) خفض النمو السكاني إلى حوالي ٢ في المائة سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠ بالمقارنة بنسبة ٣,١ في المائة في عام ١٩٩٠.

١٣٨- وفي مجال الصحة تستهدف الاستراتيجية إحداث تحسن نوعي في الحالة الصحية للسكان وذلك عن طريق تكثيف العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية وتحسين النظام الصحي في جانبه الوقائي والعلاجي، مع ضرورة التركيز على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة. ومن المنظور الاستراتيجي لا بد من التحكم في الأمراض والوبائيات الرئيسية، وبالذات أمراض الطفولة وأمراض الحمل والولادة والنفاس وتحسين التغذية والغذاء وتوفير الماء النقي وتحسين الظروف السكنية للأسرة.

١٣٩- ويظل هدف تغطية أكثر من ٩٠ في المائة من سكان اليمن بالخدمات الصحية الأساسية وسهولة وصولهم إليها بحلول عام ٢٠٠٥ هدفاً استراتيجياً ملزماً.

١٤٠- ويكرس اهتمام البيئة والعمل على حمايتها وتحسين درء آثارها السلبية والممارسات على حياة الإنسان والحد من انتشار الوبائيات الخطيرة ومكافحتها ومواجهة الكوارث الطبيعية.

وسائل وآليات تحقيق أهداف الاستراتيجية السكانية

١٤١- تتمثل هذه الوسائل بالتحديد في تصعيد وتعميم الخدمات السكانية وتوسيع خدمات صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة.

١٤٢- وهناك ضرورات ملحة تدفع بالمسؤولين والمخططين للصحة العامة والشؤون الاجتماعية في اليمن وعلى الصعيد الدولي نحو تشديد التمسك بمبدأ التركيز المنحاز على فئتي النساء والأطفال ضمن أطر مشاريع الرعاية

الصحة الأولية، ذلك لأنهما يشكلان حوالي ثلثي إجمالي السكان، ولأنهما أكثر الفئات السكانية تعرضاً لمخاطر الأمراض المعدية والمنتقلة، وأمراض البيئة وسوء التغذية والحصوبة العالية، وبالتالي تواجهان أعلى معدلات الوفاة.

١٤٣ - إن قناتمة الصورة وسط جمهور النساء والأطفال تستوجب بالضرورة تضافر الجهود الوطنية والدولية لتتماشى مع المرتكزات الآتية:

(أ) التركيز على خيار استراتيجية تأمين الأمومة التي انبثقت من خلال الموائيق الدولية؛

(ب) التركيز على خيار استراتيجية تأمين حياة الطفولة التي التزمت بها الدول والوكالات والمنظمات الدولية في المؤتمرات والمنتديات العالمية والاقليمية؛

(ج) التركيز على خيار استراتيجية تنظيم الأسرة في إطار الاستراتيجيتين السابقتين. والعمل بهذه الاستراتيجية يتوافق مع الأهداف والغايات التالية:

١٠ - أنها تساعد على تحقيق تأمين حياة الأم من خلال تمديد الفترات الفاصلة بين الحمل والآخر، وأيضاً من خلال درء المخاطر المتعلقة بتكرار الولادات ومضاعفاتها. والنسب المثوية لجملة وفيات الأمهات في مرحلة النفاس التي يمكن السيطرة عليها بواسطة تعميم وسائل منع الحمل تقدر بحوالي ٢٠-٣٠ في المائة من جملة وفياتهن السنوية؛

٢٠ - أنها تساعد على تحقيق تأمين حياة الطفل بإيجاد ضمانات التغطية والرعاية الصحية التي تتأتى من مؤشرات الإنجاب المنظمة والإعداد المناسب للأطفال لدى الزوجين. فالظروف الناتجة عن الإنجاب المنظم تعطي الطفل الرضيع الفرصة الكافية لتناول التغذية الطبيعية المستمدة من لبن الأم باعتباره أهم عنصر صحي في بناء الإنسان السليم ليس في بداية حياته فحسب وإنما أيضاً لاكتمال نمو جسمه وعقله وشخصيته في جميع مراحل حياته اللاحقة. ومن هذا المنظور وغيره فإن تعميم خدمات تنظيم الأسرة يمكن أن يؤدي إلى تخفيض وفيات الرضع بحوالي ٣٠ في المائة سنوياً؛

(د) الالتزام بتنفيذ بقية مكونات برنامج الصحة الأولية بغية تحسين الصحة العامة وخفض معدلات الأمراض والوفيات في الإطار الزمني الممكن؛

(هـ) تحسين قدرات النظام الصحي وبالذات على المستويات الوسيطة والتحتية مع التركيز على السمات الإدارية والتخطيطية والتقنية والفنية في جانبها الوقائي والعلاجي؛

(و) التركيز على سبل تعميم المعرفة الثقافية والصحية والسكانية وتحقيق درجات عالية في تكاملية وتضافر جهود القطاعات الرسمية وغير الرسمية العاملة في هذا المجال.

١٤٤ - إن التحليل المتعمق لاتجاهات الخصوبة والوفيات في الجمهورية اليمنية يبيّن أن ثمة اتجاهات قد طرأت على كل من مستوى الخصوبة والوفيات ما يعني أن مشكلة التزايد السكاني السريع هي مشكلة خصوبة مرتفعة وأن هناك ارتباطاً طردياً بين مستويات الخصوبة السائدة ومستويات وفيات الرضع والطفولة نتيجة لعوامل وقائية وتعويضية، وارتباطاً طردياً أيضاً بين مستويات الخصوبة ومستويات وفيات الأمهات في مرحلة النفاس. لذلك فإن البرنامج الوطني لرعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة في الجمهورية اليمنية، وهو مجموعة الجهود المنظمة لتقديم الوسيلة والخدمات والمعلومات المرتبطة بتنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل، يستهدف أساساً الإسهام في خفض المستويات الحالية للخصوبة ووفيات الرضع والطفولة المبكرة ووفيات الأمومة بسبب مضاعفات الحمل والولادة. ويشكل البرنامج جزءاً من جميع المشروعات المستقبلية بغرض تحقيق الأهداف والمخرجات التي حددها البرنامج بحلول عام ٢٠٠٦ وهي:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع من ٨٣ لكل ألف مولود حي إلى ٦٠ لكل ألف حتى عام ٢٠٠١ وإلى أقل من ٥٠ لكل ألف مولود بحلول عام ٢٠٠٦؛

(ب) خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ١٢٢ لكل ألف إلى ٣٥ لكل ألف مولود حي بحلول عام ٢٠٠٦؛

(ج) خفض معدل وفيات الأمومة من المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٩٠ بحوالي النصف بحلول عام ٢٠٠١ وبنسبة ٥٠ في المائة أخرى لكل ألف مولود حي بحلول عام ٢٠٠٦؛

(د) رفع توقع الحياة عند الميلاد الذي يقدر حالياً بـ ٥٨,٥ سنة إلى ٦١ سنة بحلول عام ٢٠٠١ وإلى ٦٣,٥ سنة بحلول عام ٢٠٠٦؛

(هـ) رفع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة من حوالي ٩,٧ في المائة من فئة المتزوجات في سن الإنجاب عام ١٩٩١/١٩٩٢ باستخدام أي وسيلة إلى ٢٣,٧ في المائة بحلول عام ٢٠٠١، وإلى ٣٥,٧ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦.

١٤٥ - ويضم البرنامج الوطني لرعاية الأم والطفل العديد من المشاريع المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بأهداف خدمة الفئات السكانية المستهدفة، لا تقل عن ٢٢ مشروعاً موزعة على مناح مختلفة من الأنشطة مثل دعم الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتحسين وتوسيع نوعية الخدمات للفئات المحتاجة والخدمات المجتمعية ومشاركة الرجل في تنظيم الأسرة.

١٤٦- ويشكل محور الصحة الإنجابية موضوعاً هاماً في خطة العمل السكاني المحدثة (١٩٩٥-٢٠٠٠) حيث تم استيعاب بعض عناصر الصحة الإنجابية في محور الصحة مع تعديل الأهداف الكمية ولا سيما تلك المتعلقة بمجالات صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة.

١٤٧- وفي محور الرعاية الصحية الأولية في خطة العمل السكاني جاء من ضمن السياسات ما يلي:

- (أ) توعية الأزواج بمخاطر الإصابة بعدوى الجهاز التناسلي وتعريفهم وتوعيتهم بطرق الوقاية منها؛
- (ب) تثقيف الشباب قبل سن الزواج في مجال في مجال شؤون الصحة الإنجابية والوالدية المسؤولة مع التركيز على الجانب الوقائي لعدوى الجهاز التناسلي، ويعد البرنامج الوطني لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة من أهم البرامج الوطنية التي عنت بقضايا الصحة والصحة الإنجابية وصحة الأسرة استناداً إلى المبادئ التالية:

١- لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة وعلى الدولة أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتسهيل وسائل الإنجاب للأزواج الذين يعانون من العقم؛

٢- لكل زوجين حق أساسي في أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهما وتوقيت إنجابهم ومدة المباحة بينهم، وتلتزم أجهزة ومؤسسات الدولة الحكومية والمؤسسات غير الحكومية بتوفير وتسهيل الحصول على الوسيلة والمعلومات والخدمات المرتبطة بها وعدم وضع القيود التي تعوق تمكين الأزواج من ممارسة هذا الحق؛

٣- ليست هناك وسيلة مثلى لتنظيم الأسرة، ولكن توجد الوسيلة الأنسب لسيدة معينة في مرحلة عمرية معينة وبحسب حالتها، ومن ثم يلزم مدى واسع من الوسائل يسمح بتطبيق هذا المبدأ؛

٤- الصحة الإنجابية جزء لا يتجزأ من مفهوم الرعاية الصحية الشاملة وتعني بشكل مباشر بعمليات الإنجاب والخصوبة ومشاكل الوقاية والرعاية الصحية المرتبطة بهما، وخدمات الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب وللأزواج وخدمات الرعاية الصحية للوقاية من الأمراض التي تنتقل جنسياً وخدمات معالجة العقم عند النساء والرجال بالإضافة إلى تقديم خدمات التوعية والتثقيف بمفاهيم تنظيم الأسرة؛

٥- تشجيع الرضاعة الطبيعية لما لذلك من فوائد عظيمة لصحة الأم والطفل وللمتعة بوجه عام بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

١٤٨- وفي هذا الصدد نجد مساعٍ رسمية في مجال التثقيف والتوعية وبخاصة توعية الأزواج من الجنسين بحقوقهم الإنجابية وممارستها وذلك من خلال برامج ومشروعات مثل:

(أ) مشروع الترويج للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛

(ب) مشروع دعم الصحة الإنجابية وحماية صحة الطفل؛

(ج) مشروع الشباب والسكان؛

(د) مشروع الاتصال الإعلامي والسكاني؛

(هـ) مشروع إدماج المرأة في التنمية.

١٤٩- وتضمنت خطة العمل السكاني في مجال البيئة هدفاً استراتيجياً يقضي بالاهتمام بالبيئة والعمل على حمايتها وتحسينها.

١٥٠- كما ركزت السياسات والإجراءات في هذا المجال على التالي:

(أ) العمل مع الجهات المسؤولة مع مراعاة الأبعاد البيئية عند وضع البرامج التنموية والأنشطة الأخرى وعلاقتها بالسكان وباستخدام الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن المطلوب ويتحقق ذلك من خلال الإجراءات الآتية:

١- تحقيق التوازن بين النمو السكاني وتنمية الموارد، وتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد؛

٢- الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج الجائر للموارد غير المتجددة؛

٣- تقييم الأثر البيئي عند إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية لمشروعات التنمية؛

٤- ضمان إدماج العوامل السكانية والبيئية في خطط وبرامج مواجهة الفقر؛

٥- التحكم في تسارع النمو الحضري العشوائي بهدف الحد من تفاقم المشكلات البيئية في الحضر؛

٦- جمع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات حول أوضاع الموارد الطبيعية وبالذات استكمال الخارطة البيئية للجمهورية وكميات المياه الجوفية والتغيرات في العوامل المؤثرة على التربة وخاصة عوامل التعرية والانجراف والتلح والبيئة البحرية وتقييم الثروة الحيوانية والبرية والبحرية؛

- ٧` دعم تنفيذ الخطة الوطنية لحماية البيئة والبرنامج الوطني للحد من التصحر ومعالجة الموضوعات المتعلقة بذلك حسب أولوياتها على المدى القريب والبعيد؛
- ٨` إجراء الدراسات لتقييم الآثار السلبية للزيادة السكانية والتغير في توزيعات السكان على البيئة وطرح المعالجات اللازمة للتصدي لها؛
- ٩` تنمية تنظيم قطاع السياحة البيئية؛
- (ب) العمل مع الجهات المعنية على وضع الأسس والمعايير التي تساعد على حماية البيئة وصحة السكان من خلال الإجراءات التالية:
- ١` وقف التدهور النوعي للتربة الناتج عن الاستخدام السيئ للمبيدات والأسمدة والسيطرة على تصريف المخلفات الكيماوية للأنشطة الصناعية؛
- ٢` وقف التدهور الكمي للتربة وذلك لمكافحة التصحر والانجراف وإعادة بناء المدرجات والحفاظ عليها والحد من الاستخدام المؤدي إلى تدمير الغطاء المثبت للتربة؛
- ٣` حماية الثروة الحيوانية من خلال تنظيم وتقنين استغلال هذه الثروة؛
- ٤` منع الملوثات البحرية من خلال مراقبة الملاححة البحرية في المياه الإقليمية؛
- ٥` الرقابة على المنتجات الغذائية، المحلية منها والمستوردة، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي الآمن؛
- ٦` اتخاذ التدابير الوقائية لمنع اختلاط مخلفات الصرف الصحي بمياه الشرب؛
- ٧` تحسين إدارة التخلص من المخلفات واستخدام المبيدات والأسمدة المؤثرة على سلامة البيئة والسكان؛
- ٨` وضع القوانين الانضباطية لأساليب الحياة وأنماط الاستهلاك للتقليل إلى أقصى حد ممكن من الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية؛
- ٩` تأسيس نظام تخطيط استخدام الأراضي وتحديد مناطق زراعية محمية وتحسين إدارة الأراضي الحراجية والرعية؛

- ١٠` دعم تنفيذ القانون الشامل لحماية البيئة الذي أقره مجلس النواب والإسراع في إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا القانون؛
- (ج) تنشيط وتفعيل أجهزة حماية البيئة من خلال الإجراءات التالية:
- ١` تعزيز انتشار وتدعيم الأجهزة المكلفة بحماية البيئة من خلال إدارة بيئية تعتمد على التقييم البيئي ومراقبة التلوث وتصنيف أولويات وخيارات استخدام الموارد البيئية؛
- ٢` تأهيل الكوادر الوطنية في مجال قضايا البيئة وحماية مواردها؛
- ٣` دعم إنشاء صندوق حماية البيئة لاستيعاب كل المخصصات الحكومية والدولية ومساعدات الدول المانحة في دعم الأنشطة البيئية؛
- ٤` تنسيق جهود الجهات والمؤسسات المختصة في إدارة الموارد البيئية على المستوى الوطني وتنسيق العون المقدم في إطار إدارة الموارد البيئية؛
- ٥` نشر التوعية البيئية بين جميع الفئات السكانية وتعزيز مشاركة المجتمع في تنفيذ أهداف الخطة الوطنية لحماية البيئة.

المادة ١٣ : الحق في التعليم

١٥١- تعنى هذه المادة بحق كل فرد في التربية والتعليم ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام الإنسان والحريات الأساسية. وهي تقر أيضاً بوجوب استهداف التربية والتعليم لتمكين كل شخص من القيام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أوامر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية والإثنية والدينية.

١٥٢- وضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي والتقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛
- (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة والأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛
- (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس؛
- (و) احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية وبتأمين تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

١٥٣- والحق الوارد في الفقرة (أ) كفله الدستور وتم التطرق إليه في الجزء الأول من التقرير وأكدت عليه الاستراتيجية الوطنية للسكان التي أقرت في عام ١٩٩١، كما وضع بعين الاعتبار في خطة العمل السكاني المحدثة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ في محور التعليم وحدد له هدف استراتيجي هو ضمان أن يستكمل جميع البنات والبنين على الأقل مرحلة التعليم الأساسي قبل حلول سنة ٢٠٠٥، أما الأهداف الرقمية حتى عام ٢٠٠٦ فهي تتضمن الآتي:

- توفير فرص التعليم الأساسي لجميع الأطفال في سن الدراسة بحيث ترتفع نسبة الالتحاق للسكان ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٥ سنة من حوالي ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٦، ومن ٣٧,٥ في المائة بين الإناث في عام ١٩٩٤ إلى ٨١ في المائة في عام ٢٠٠٦ وبين الذكور من ٧٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩٨ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦؛
- تخفيض نسبة الأمية بين الإناث من ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى أقل من ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٦، وبين الذكور من ٣٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى أقل من ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٦، مع التركيز على تضيق الفجوة بين الريف والحضر.

السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن

١٥٤- لضمان تطبيق هذا الهدف الاستراتيجي في المجال التعليمي وضعت الدولة سياسات في سياق هذه الخطة من أهمها:

- تشجيع التعليم غير النظامي بين السكان خاصة الشباب مع ضمانة إعطاء فرص الالتحاق المتساوية بمراكز تعليم القراءة والكتابة للمرأة والرجل؛
- ربط التعليم الثانوي وما بعد الثانوي بحاجات المجتمع والتنمية؛

- زيادة الوعي بقضايا السكان من خلال إدخال مناهج التربية السكانية في جميع المراحل التعليمية بحيث تشجع على زيادة المسؤولية والوعي بشأن أوجه الترابط بين السكان والتنمية القابلة للاستمرار بما في ذلك الصحة الإنجابية؛
- إعطاء أولوية خاصة للتعليم الأساسي والتقني والتدريب المهني؛
- بناء مدارس جديدة للبنات مع تشغيل ما هو قائم لفترتين وتخصيص إحداها لتعليم البنات؛
- تبني حملة وطنية شاملة لحو الأمية والتوسع في تفعيل مراكز حو الأمية؛
- بناء مدارس جديدة في المناطق المحرومة وفي المدن المكتظة بالسكان وفي المدن الثانوية بالاعتماد على الخارطة المدرسية التي تحقق عدالة توزيع خدمات التعليم ليحظى أكبر عدد من السكان بهذه الخدمات؛
- توفير الخدمات التعليمية وتسهيل الحصول عليها والتخفيف من مشاكل قلة المدارس وازدحام الفصول ونقص المعلمين والكتاب المدرسي؛
- مساعدة المحتاجين من الفقراء والأيتام ممن هم في سن التعليم الأساسي للالتحاق بالتعليم الأساسي وتمكينهم من الاستمرار في الدراسة وتأهيلهم حتى يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم بحيث يتم إيقاف التسرب الحاصل بين هذه الفئة؛
- إعفاء البنات في المناطق الريفية والنائية من الرسوم؛
- نشر الوعي الكافي بأهمية التعليم والاستمرار فيه دون انقطاع وخاصة في المرحلة الأساسية مع التركيز على توعية الريف وتوعية القطاع النسائي بهدف الحد من ظاهرة التسرب؛
- تحقيق التوازن بين الزيادة في أعداد المدارس والفصول والمدرسين والزيادة في أعداد التلاميذ في كل مراحل التعليم مع الاهتمام بتحسين نوعيته؛
- ربط التعليم باحتياجات المجتمع والتوسع في التعليم الأوسط والعالي مع الاحتفاظ بالتنوع المطلوب اقتصادياً وتنموياً بين التعليم النظري والفني؛
- فتح العديد من المدارس الفنية والمهنية على مستوى المحافظات والتوسع في المدارس الموجودة حالياً والعمل على تحسينها لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى أنواع التخصصات المختلفة بهدف تأهيل الشباب وتمكينهم من دخول سوق العمل وتغطية العجز من العمالة في المجالات التقنية والمهنية المطلوبة؛
- إيجاد مدارس ومعاهد ومراكز تأهيل مهنية في المناطق الريفية وتسهيل إيجاد أحسن الظروف لانخراط الإناث في المجال الذي يتناسب مع ظروفهن؛

- توفير الحوافز الضرورية والملائمة لخريجي المعاهد الفنية والمدارس ومراكز التأهيل وذلك من خلال تشجيعهم على إقامة ورش ومصانع صغيرة تعمل على تحسين المستويات المعيشية لكثير من الشباب وتساهم في خلق فرص عمل إضافية بحيث تخفف من البطالة وتجتذب مزيداً من الطلبة للالتحاق بالتعليم المهني؛
- تخصيص نسبة كافية ومنتزاة سنوياً من ميزانية الدولة ومن الدخل القومي لدعم العملية التعليمية بجميع مراحلها.

١٥٥- وتضمنت الخطة الوطنية المحدثة في إجراءاتها تحت بند الأطفال والشباب الاهتمام بإدخال نظام مقررات التعليم المهني في برامج ومناهج التعليم الأساسي. وسعت الحكومة إلى تحسين الأوضاع المادية والمعيشية للعاملين في سلك التدريس وسنت قانوناً للتعليم تهدف من خلاله إلى دفع العملية التربوية والتعليمية، وحالياً يطبق هذا القانون على العاملين الميدانيين (المعلمين الموجهين التربويين وبعض الإداريين الذين حددهم القانون وشملهم برعايته).

المادة ١٤: الحق في كفالة مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته

١٥٦- بالرغم من كفالة مجانية التعليم وإلزاميته وهو مبدأ أقره دستور البلد وخطة العمل السكاني وقانون التعليم فإن المؤسسات التربوية التعليمية في مراحل التعليم الأساسي غير قادرة على استيعاب جميع الأطفال في هذه المراحل الدراسية إذ لا زالت قرابة ٢,١ مليون طفل في الفئة العمرية ٦ سنوات - ١٤ سنة خارج النظام التعليمي الرسمي علاوة على ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب.

١٥٧- ولذلك فإنه يتعين اتباع سياسة الباب المفتوح للقبول بالصف الأول من مرحلة التعليم، على أن تطبق الدولة هذا المبدأ وترجمه إلى سياسات وبرامج ليتم بصورة تدريجية وفق خطة يقرها مجلس الوزراء.

١٥٨- وتتحه استراتيجية تنمية القطاع التعليمي في الخطة الخمسية الثانية نحو تأكيد التزام الدولة بتأمين التعليم في المراحل الأساسية لجميع المواطنين مع توسيع ورفع كفاءة التعليم في مراحل اللاحقة.

١٥٩- وانطلاقاً من الإيمان بمبادئ العدل والمساواة في تكافؤ الفرص واعترافاً بأهمية تعليم الجنسين توجهت الحكومة إلى صياغة استراتيجية وطنية في مجال تعليم البنات حيث تساعد هذه الاستراتيجية على تقليص الفجوة في تعليم الذكور والإناث وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم ومجانته حيث تستهدف هذه الاستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد تدعيم دور برامج التعليم الأساسية والعليا والجامعية في تحديث بنية النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع اليمني عن طريق إعداد المواطن بشكل كامل بمعنى شمولية التربية والتعليم والجوانب الروحية والفكرية والاجتماعية والعملية ليكون قادراً على مواكبة التقدم العلمي والمعرفي وتأهيله للمساهمة الفعالة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي.

١٦٠- وترسم الخطة الخمسية الأهداف المزمع تنفيذها في إطار الاستراتيجية التي تتجه إلى توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال من الجنسين، وتشجيع رعاية تعليم الإناث وخاصة في المناطق الريفية باعتبار الريف القاعدة الواسعة للمجتمع اليمني لا سيما وأن الفرق في التحاق البنات بين عامي ١٩٩٠/١٩٩١ و ١٩٩٧/١٩٩٨ الدراسي في التعليم هو ٧٠٧ ٣٦٦ تلميذات، بينما الفرق في التحاق البنات بين عامي ١٩٩٠/١٩٩١ و ١٩٩٦/١٩٩٧ في التعليم الأساسي هو ٢٦ ٢٨٥ تلميذة، في حين أن الفرق في التحاق الذكور هو ٤٦ ٠٥٦ تلميذاً. أي أن التحاق الذكور فاق التحاق البنات بعدد ١٩ ٧٧١ تلميذاً خلال تلك الفترة. والفرق في التحاق الذكور والإناث في التعليم الأساسي في عام ١٩٩٧/١٩٩٨ هو ١٥٣ ٧٥٨ تلميذاً، بينما الفرق في قبول الذكور والإناث في الصف الأول من التعليم الأساسي في عام ١٩٩٦/١٩٩٧ هو ١٥٣ ٩٠٠ تلميذ. وكل تلك المؤشرات الإحصائية تبين نمو معدلات التحاق الإناث بمقارنتها بتطور التحاق الذكور والإناث.

السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن

١٦١- بعد تناول القضايا والبيانات الإحصائية بشأن واقع تعليم الذكور والإناث بدأت الدولة في توجيه اهتمامها إلى صياغة سلسلة من التدابير والإجراءات الشاملة والمتكاملة للوصول إلى أهداف إلزامية التعليم ومجانيته وإلى المبدأ الذي وضعته في هذا الشأن. ومن تلك التدابير والإجراءات ما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية لتعليم البنات وتستهدف هذه الاستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد برامج التعليم الأساسية والعليا والجامعية بين الجنسين للوفاء بمتطلبات التنمية البشرية المتكاملة، ولتلبية العوامل والشروط والظروف الملائمة لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة الفجوة والاختلالات القائمة في تعليم الذكور والإناث لا سيما في المناطق الريفية التي تزداد الهوة فيها اتساعاً بمقارنتها بالمناطق الحضرية حيث بلغت نسبة الإناث في المرحلة الأساسية بالنسبة لإجمالي التلاميذ (ذكور وإناث) (٣٣ في المائة) وتنخفض هذه النسبة في المناطق الريفية إذ بلغت ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٨/١٩٩٩؛
- وضع الخطط والبرامج الوطنية بالتنسيق مع الوكالات والهيئات الدولية المانحة لوضع برامج تأهيلية وتدريبية لتدريب المعلمين من الجنسين وبالأخص تدريب معلمات الريف للعمل في المناطق الريفية الأشد احتياجاً؛
- إصدار قانون واستراتيجية وطنية لحو الأمية وتعليم الكبار لسد منابع الأمية باعتبار أن هذه الاستراتيجية ستسهم بصورة غير مباشرة في تحسين نظام التعليم الأساسي ومدخلات التعليم وتقليل ظاهرة التسرب وخاصة في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

١٦٢- وتتضمن هذه الاستراتيجيات أهدافاً كمية وأخرى نوعية لضمان سهولة التقييم العلمي والموضوعي لمستويات تطبيقها. ولذلك فإن التعليم باعتباره شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان يسهم في ترسيخ مبادئ الديمقراطية. ولا توجد عوائق تشريعية وقانونية تحول دون التمتع بالحقوق الواردة في هاتين المادتين على مستوى مراحل التعليم الأساسي والتعليم الثانوي. بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم التقني والمهني الذي تسعى الدولة إلى تنويعه وتطويره وزيادة نسبة التخصصات العلمية فيه. وفضلاً عن ذلك فإن النظام التشريعي في البلد يقر باحترام حرية الآباء والأوصياء في اختيار نوعية التعليم أو المدارس التي يلحقون أطفالهم بها سواء كان ذلك على مستوى المدارس الحكومية أو الخاصة.

١٦٣- أما التعليم الأكاديمي العالي الجامعي والدراسات العليا فإنها مكفولة، وشعوراً من الدولة بأهمية هذا النوع من التعليم فقد اتجهت في السنوات الأخيرة إلى تنويع مجالاته وإلى زيادة نسبة الملتحقين به من الجنسين وتوسعت في بناء الجامعات في العديد من المحافظات لمواجهة الاحتياجات المتزايدة لهذا النوع من التعليم.

١٦٤- كما شجعت الحكومة القطاع الخاص لإنشاء جامعات أهلية وتميز التعليم الجامعي خلال التسعينات بصفات أهمها:

(أ) التوسع الأفقي من خلال افتتاح جامعات جديدة بلغ عددها تسع جامعات في عام ٢٠٠٠؛

(ب) اهتمام القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي من خلال إنشاء ٨ مؤسسات وما زال هذا التوسع مستمراً.

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي

١٦٥- إن الحقوق المشار إليها في هذا العهد مكفولة تشريعياً وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧ من الدستور ودعمت هذه الحقوق بنصوص ومواد قانونية أخرى تضمنها القانون رقم ١٩ بشأن حماية الأفراد والمجتمع والتمتع بثمرات النشاط الثقافي والعلمي والإبداعي في كل ميادين الثقافة، وقد لقيت هذه القوانين تطبيقاتها العملية على صعيد الواقع.

السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن

١٦٦- صيغ العديد من السياسات واتخذت تدابير وإجراءات لتحقيق هذه الأهداف وذلك من خلال:

- إنشاء المؤسسات الثقافية التي تعمل في مجال الثقافة والتي من أبرزها مؤسسة العفيف الثقافية العاملة حالياً في المجال الإداري والثقافي وتحظى بدعم من الدولة والمؤسسات الدولية المانحة؛

- رعاية الموهوبين والمبدعين في مجال الثقافة والعلوم؛
- تشجيع رعاية وملكات الإبداع والتفوق وتحفيز المواهب في ميادين الأدب والعلوم والفنون والتكنولوجيا والحث على الإنتاج الفكري والعلمي؛
- إشاعة أجواء المبادرة والتنافس بين أصحاب المواهب؛
- صياغة الاستراتيجية الوطنية لإدماج الشباب في التنمية والتي تستهدف توجيه الشباب للاهتمام بالقضايا التي تدعم قدراتهم الخلاقة على صعيد الأسرة والمجتمع؛
- تكريم الموهوبين من الشباب في مجالات الثقافة والبحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية بمنحهم جائزة رئيس الدولة التقديرية نظير هذه الجهود المتميزة لحثهم على إطلاق الطاقات المخترنة واقتحام ميادين الإنجازات العلمية والثقافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحريك وجدان الأجيال وشغل كيانهم بشؤون الثقافة والعلم.

المراجع

- ١- دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١.
- ٢- قانون الانتخابات العامة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.
- ٣- قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩٠.
- ٤- قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.
- ٥- قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
- ٦- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
- ٧- قانون التحكيم.
- ٨- قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٩١.
- ٩- قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥.
- ١٠- قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١.
- ١١- قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١.
- ١٢- قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١.
- ١٣- القانون المدني لسنة ١٩٩٣.
- ١٤- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤.
- ١٥- قانون مزاولة مهنة المحاماة رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣.
- ١٦- القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بشأن الاستثمار.
- ١٧- القرار الجمهوري بالقانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاستثمار.
- ١٨- قانون الاستملاك للمنفعة العامة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.
- ١٩- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢.
- ٢٠- الخطة الخمسية للحكومة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، وزارة التخطيط والتنمية.
- ٢١- البرنامج الوطني للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري.
- ٢٢- الاستراتيجية الوطنية للسكان لعام ١٩٩١، الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان.

- ٢٣- خطة العمل السكاني المحدثة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان.
- ٢٤- النساء والرجال في الجمهورية اليمنية (صورة إحصائية)، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتنمية لعام ١٩٩٨.
- ٢٥- الاستراتيجية الوطنية للشباب لإدماج المرأة في التنمية، وزارة الشباب والرياضة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- ٢٦- استراتيجية تعليم البنات، وزارة التربية والتعليم.
- ٢٧- استراتيجية محو الأمية وتعليم الكبار، وزارة التربية والتعليم.
- ٢٨- التقرير الوطني حول متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ١٩٩٥، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢٩- البرنامج الوطني لرعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة، المرحلة الأولى، ١٩٩٦-٢٠٠٦.
- ٣٠- التقرير الوطني للجمهورية اليمنية حول تقييم التنفيذ لبرنامج المؤتمر الدولي للسكان، آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ٣١- وضع المرأة في اليمن، اللجنة الوطنية للمرأة، ١٩٩٨.
- ٣٢- التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صنعاء، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٣٣- قانون السجون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩.
- ٣٤- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦.
